

Distr.: General
27 July 2010
Arabic
Original: Arabic/English/French/
Russian/Spanish

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والستون

البند ١٠٩ من جدول الأعمال المؤقت*

التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

تقرير الأمين العام

موجز

تم إعداد هذا التقرير عملاً بالفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ٥٣/٥٠ الذي يُقرأ بالاقتران مع قرار الجمعية العامة ١١٨/٦٤ فيما يتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي. ويضم الفصلان الثاني والثالث من التقرير معلومات عن التدابير المتخذة على الصعيدين الوطني والدولي استناداً إلى المادة المقدمة من جانب الحكومات والمنظمات الدولية. ويعكس الفصل الرابع المعلومات المتصلة بحلقات العمل والدورات التدريبية المتعلقة بمكافحة الجرائم المتصلة بالإرهاب الدولي. أما الفصل الخامس فيضم تقرير حالة عن الطبعة الثالثة من الصكوك الدولية المتصلة بمنع وقمع الإرهاب الدولي.

* A/65/150.



المحتويات

الصفحة

أولا -	مقدمة	٣
ثانيا -	التدابير المتخذة على الصعيدين الوطني والدولي فيما يتصل بمنع وقمع الإرهاب الدولي والمعلومات المتصلة بالحوادث التي نجمت عن الإرهاب الدولي	٣
ألف -	المعلومات الواردة من الدول الأعضاء	٣
باء -	معلومات واردة من المنظمات الدولية	٢٣
ثالثا -	حالة الصكوك القانونية الدولية المتصلة بمنع وقمع الإرهاب الدولي	٣٠
رابعا -	معلومات بشأن حلقات العمل ودورات التدريب المتعلقة بمكافحة الجرائم المرتبطة بالإرهاب الدولي	٤٢
خامسا -	نشر الطبعة الثالثة من الصكوك الدولية المتصلة بمنع وقمع الإرهاب الدولي	٤٤

أولا - مقدمة

١ - تم إعداد هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة ٥٣/٥٠ إذا ما تمت قراءته بالاقتران مع قرار الجمعية العامة ١١٨/٦٤. أخذاً بعين الاعتبار الطرائق المطروحة في تقرير الأمين العام، المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين (A/50/372 و Add.1)، والآراء التي أعربت عنها الدول خلال المناقشة التي جرت في اللجنة السادسة خلال الدورة المذكورة.

٢ - وبموجب مذكرة شفوية مؤرخة ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ استرعى الأمين العام انتباه جميع الدول إلى قرار الجمعية العامة ٦٠/٤٩، وإلى الإعلان المرفق به، طالبا منها بحلول ٣١ أيار/مايو ٢٠١٠ تقديم معلومات بشأن تنفيذ الفقرة ١٠ (أ) من الإعلان. ولاحظ الأمين العام أيضاً أن الدول قد ترغب، في سياق هذه المعلومات المطلوب تقديمها، أن تسترعي الاهتمام بصورة خاصة إلى الفقرة ٥ من قرار مجلس الأمن ١٢٦٩ (١٩٩٩). وفي ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ كان قد وردت إجابات من ٢٤ دولة (انظر الفرع ثانياً ألف أدناه). وقد أحالت بعض الدول إلى المعلومات الواردة في تقاريرها المقدمة إلى لجنة مكافحة الإرهاب المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١). ويمكن الاطلاع على تلك التقارير في الموقع الشبكي www.un.org/en/sc/ctc/resources/countryreports.html.

٣ - وفي رسالة مؤرخة ١ شباط/فبراير ٢٠١٠ دعا الأمين العام الوكالات المتخصصة المعنية ومنظمات دولية أخرى ذات صلة أيضاً إلى أن تقدم معلومات أو مواد تتصل بتنفيذ الفقرة ١٠ (أ) من الإعلان بحلول يوم ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٩. وقد وردت ردود من ١٠ من المنظمات الدولية (انظر الفرع ثانياً باء أدناه) إضافة إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، عملاً بالفقرة ١٨ من القرار ١١٨/٦٤.

ثانياً - التدابير المتخذة على الصعيدين الوطني والدولي فيما يتصل بمنع وقمع الإرهاب الدولي والمعلومات المتصلة بالحوادث التي نجمت عن الإرهاب الدولي

ألف - المعلومات الواردة من الدول الأعضاء^(١)

٤ - الأرجنتين أفادت بأنها اتخذت الخطوات الضرورية للتصديق على الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي وهي حالياً معروضة على البرلمان.

(١) ترد المعلومات المتصلة بمشاركة الدول في صكوك مكافحة الإرهاب المتصلة بقمع الإرهاب الدولي في الفرع ثالثاً من هذا التقرير.

٥ - وقد تم تزويد الدوائر الحكومية المختصة في الأرجنتين بقوائم تضم المنظمات والكيانات الإرهابية والإرهابيين الأفراد، التي وضعتها لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن. وبرغم أن الأرجنتين لم تكلف بالأمر إلا أنها واصلت نشر قوائم مماثلة صادرة عن الاتحاد الأوروبي وعن بعض البلدان في إطار التعاون المطلوب لمكافحة الإرهاب. كما عززت الاتصالات فيما بين الهيئات الحكومية الأخرى ومختلف الوكالات والكيانات المسؤولة عن الأمن بما يكفل تنسيق التعاون في الجهود المبذولة لمكافحة الإرهاب وتمويل الإرهابيين. فضلا عن ذلك يتم بصورة متواصلة استكمال المعلومات المتعلقة بأنشطة الإرهابيين في البلدان الأخرى في إطار الجهود المتخذة من جانب الحكومات والمنظمات الدولية والإقليمية لمكافحة الإرهاب الدولي وما يتصل به من جرائم.

٦ - وفي عام ٢٠٠٩ شاركت الأرجنتين في مختلف المناقشات المعقودة بشأن الإرهاب على صعيد منظومة الأمم المتحدة فضلا عن السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي (ميركوسور) ولجنة البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب التابعة لمنظمة الدول الأمريكية. وعُقدت أيضا اجتماعات ثنائية ضمت مسؤولين من بلدان مختلفة لتبادل المعلومات بشأن الجوانب المختلفة من مكافحة الإرهاب من أجل تدعيم سبل التعاون الدولي.

٧ - كما شاركت الأرجنتين كلا من البرازيل وباراغواي والولايات المتحدة الأمريكية في حضور الاجتماع العام السابع لآلية ١+٣ بشأن الأمن في منطقة الحدود الثلاثية، في واشنطن العاصمة في عام ٢٠٠٩ من أجل تبادل المعلومات حول تنفيذ المزيد من تدابير أمن الحدود.

٨ - أذربيجان قدمت قائمة صدقت عليها وتضم ١٦ صكا عالميا لمكافحة الإرهاب (انظر الجدول ٢ أدناه) إضافة إلى قائمة تحوي صكوكا إقليمية ذات صلة تم التصديق عليها في إطار مجلس أوروبا ورابطة الدول المستقلة ومنظمة الديمقراطية والتعاون الاقتصادي. كما أشارت إلى اتفاقات بشأن التعاون على مكافحة الإرهاب تم إبرامها مع جورجيا وتركيا وباكستان ولاتفيا وكازاخستان وبولندا ورومانيا.

٩ - وفي عام ٢٠٠٩، قتل ثلاثة أشخاص كانوا مرتبطين بالجماعات الدينية الراديكالية المتطرفة بعد مقاومة موظفي الحدود. وتم القبض على خمسة أشخاص ومن ثم تسليمهم إلى وزارة الأمن الوطني إضافة إلى ثلاثة آخرين سُلّموا إلى وحدة التحقيقات التابعة لمكتب المدعي العام المعنية بالجرائم الخطيرة. وتم تحييد اثنين وثلاثين من أعضاء مجموعة "سومقايت كاماتي" (جماعة سومقايت) الراديكالية المتطرفة خلال عملية اضطلعت بها وزارة الأمن الوطني وصدرت عليهم أحكام بالسجن لمدد مختلفة. وكان أعضاء هذه الجماعة قد نفذوا

العديد من العمليات الإرهابية في الجزء الشمالي من أذربيجان ولا سيما تفجير خط أنابيب باكو - نوفوروسينك كما تمت مصادرة العديد من الأسلحة والمتفجرات والكتابات المتطرفة.

١٠ - وفي عام ٢٠٠٩ حُكم على شخصين بالسجن بموجب المادة ٢١٤ من القانون الجنائي (الإرهاب) كما حوكم ٢٨ شخصا بموجب المادة ٢٧٩ (تشكيل وحدات مسلحة أو جماعات مسلحة لا يقرها القانون) كذلك فإن ستة وعشرين شخصا كانوا ناشطين في المشاركة في الجماعة الدينية الراديكالية المتطرفة المعروفة باسم جماعة داغستان "داغستاكاماتي" وقد تمت محاكمتهم وصدرت عليهم أحكام بالسجن في إطار المواد ٢١٤ و ١٢٠ و ٢٢٨ من القانون الجنائي.

١١ - وشارك ١٦ من القضاة والمدعين من أذربيجان في حلقة عمل عُقدت بشأن "التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب" نظمها في فيينا في شهر شباط/فبراير ٢٠١٠ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومولتها حكومة ألمانيا.

١٢ - البحرين أكدت من جديد المعلومات التي كانت قد قدمتها في الفقرات ١٧ إلى ٢٢ من الوثيقة A/63/173. وقدمت بصورة خاصة قائمة تضم ١١ من الصكوك العالمية إضافة إلى صكين إقليميين لمكافحة الإرهاب انضمت إليها (انظر الجدول ٢ أدناه) كما انضمت البحرين إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

١٣ - بلغاريا أفادت بأن ليس لديها أي سجلات بشأن تحقيقات جنائية بشأن استهلاك أو النظر في اتخاذ إجراءات جنائية تتصل بجريمة الإرهاب عملاً بالمادة ١٨٠ (أ) من قانون العقوبات لديها في عام ٢٠٠٩.

١٤ - الصين وقعت اتفاقية منظمة تعاون شانغهاي لمكافحة الإرهاب في ييكاتيرينبورغ يوم ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

١٥ - وخلال فترة الإبلاغ أوضحت الصين مشاركتها الفعالة في جميع جوانب أعمال فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية بشأن مكافحة الإرهاب، وبعثت بوفود إلى الاجتماعات العامة الأربعة التي عقدتها فرقة العمل المذكورة. كما أن الحكومة تعمل على تعزيز الجهود التي تبذلها على الصعيد المحلي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب طبقاً لمتطلبات تقييم المتابعة الصادر عن اللجنة المذكورة أعلاه، فضلاً عن إيفادها وفوداً إلى الاجتماعات العديدة العامة للفريق الأوراسي المعني بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفريق آسيا/المحيط الهادئ المعني بغسل الأموال.

١٦ - كوبا كانت طرفاً في ١٣ من الاتفاقيات الدولية القائمة لمكافحة الإرهاب، كما أنها تنهض بصورة كاملة بالالتزامات التي يتطلبها قرارات مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

١٧ - وفي ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ وافقت الجمعية الوطنية لسلطة الشعب في كوبا على القانون ٩٣ الذي صنف جميع أعمال الإرهاب الدولي بوصفها جرائم خطيرة وأقر عقوبات مشددة للغاية في هذا المضمار. كما اتخذت كوبا التدابير الرامية إلى منع وقوع أي عمل من أعمال الإرهاب وما يتصل به من جميع الأنشطة بما في ذلك تمويل الإرهاب. وبالإضافة إلى ذلك فقد زادت من عمليات المراقبة عبر الحدود ومن التدابير الرامية إلى منع الاتجار في الأسلحة، ووقعت ٣٥ اتفاقاً بشأن المساعدة القانونية مع بلدان أخرى، مؤكدة من جديد استعدادها للتعاون مع أي دولة من أجل منع ومواجهة الإرهاب الدولي على أساس الاحترام المتبادل ومساواة الدول في السيادة ومبادئ وقواعد القانون الدولي.

١٨ - وقد تعاونت كوبا بصورة فعالة مع حكومة الولايات المتحدة الأمريكية. وفي مناسبات عديدة أبلغت السلطات الكوبية حكومة الولايات المتحدة عزمها تبادل المعلومات المتعلقة بمخططات الاغتيال وأعمال الإرهابيين الموجهة ضد أهداف موجودة في أي من البلدين. وفي عامي ١٩٨٤ و ١٩٩٨ حذرت كوبا الولايات المتحدة من مخططات الإرهابيين التي تستهدف الأخيرة ومصالحها الوطنية، كما زودت الولايات المتحدة بمعلومات مهمة بشأن الأعمال الإرهابية المرتكبة ضد كوبا. وفي ثلاث مناسبات (في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ وآذار/مارس ٢٠٠٢) قدمت كوبا إلى سلطات الولايات المتحدة مشروع برنامج للتعاون الثنائي بشأن مكافحة الإرهاب. وفي شهري تموز/يوليه ٢٠٠٩ وشباط/فبراير ٢٠١٠ أكدت من جديد استعدادها للتعاون في هذا المجال.

١٩ - على أن كوبا رفضت بصورة قاطعة ما تقوم به الولايات المتحدة من الانفراد بتجميع قائمة تضم ما يدعى بأنها الدول الراعية للإرهاب، على أساس أن هذا لا يتسق مع القانون الدولي، وطلبت العمل بغير توائٍ على شطب كوبا من تلك القائمة. وأشارت كوبا إلى أنها لم تمنح قط أي حماية لأي إرهابيين من أي بلد، وأن إقليمها لم يُستخدم على الإطلاق لتنظيم أو تمويل أو تنفيذ أعمال إرهابية ضد أي بلد.

٢٠ - وأكدت كوبا من جديد دعمها لطلب التسليم الذي قدمته الولايات المتحدة عن طريق فتزويلا من أجل تقديم لويس بوسادا كاريليس إلى العدالة، معربة عن الأسف لأن المذكور أعلاه، وكذلك أورلاندو بوش أفيلا ما زالاً مطلق السراح. كما أشارت كوبا إلى

ما يتم من احتجاز مواطنيها وغيرهم في سجون مشددة أمنيا في الولايات المتحدة قائمة إنهم أبرياء تماما من الجرائم الموجهة ضدهم.

٢١ - الجمهورية التشيكية لم تكن قد صدقت عليها ولا انضمت إلى، أي اتفاقية دولية متعددة الأطراف تتصل بالإرهاب الدولي في الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠. ولاحظت أن الاتفاق المعقود بين الاتحاد الأوروبي وأيسلندا والنرويج فيما يتعلق بتطبيق بعض أحكام قرارات المجلس 2008/615/JHA و 2008/616/JHA بشأن زيادة التعاون عبر الحدود ولا سيما في إطار مكافحة الإرهاب والجريمة الحدودية إضافة إلى المرفق، قد تم توقيعهما في ٢٦ و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩. على أن الاتفاق لم يدخل بعد حيز التنفيذ، ولكن بعض أحكامه تم تطبيقها بصورة مؤقتة اعتبارا من تاريخ التوقيع. كما ذكرت الجمهورية التشيكية أنه يتم إعداد مشروع اتفاق جديد بين الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية بشأن نقل بيانات هيئة "سويفت" للاتصالات السلكية واللاسلكية بين المصارف على مستوى العالم في الميدان المالي ولكن تطبيق الاتفاق بشأن تجهيز ونقل بيانات التراسل المالي بين الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة لأغراض برنامج متابعة تمويل الإرهابيين لم يتم سريانه بصورة قاطعة.

٢٢ - وقد دخلت حيز السريان في ١ شباط/فبراير ٢٠١٠ المعاهدة التكميلية الثانية بشأن تسليم المجرمين والمعاهدة التكميلية بشأن المساعدة القانونية المتبادلة بين الجمهورية التشيكية والولايات المتحدة الأمريكية الموقعتان في براغ يوم ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٦. وفي الوقت نفسه دخل حيز السريان اتفاقا ٢٠٠٣ لتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة بين الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية. أما الاتفاق المبرم بين الجمهورية التشيكية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن تعزيز التعاون على منع ومكافحة الجرائم الخطيرة، الموقع في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، وقد ضم الإرهاب كشكل من أشكال الجرائم الخطيرة، فقد دخل حيز السريان في ١ أيار/مايو ٢٠١٠ (باستثناء المادتين ٨ و ١٠ من ذلك الاتفاق). كما أن الاتفاق بين الجمهورية التشيكية وألبانيا بشأن التعاون في مجال مكافحة الجريمة، الموقع يوم ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٠ دخل حيز السريان في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠. هذا وقد نظم الاتفاق حملة أمور من بينها التعاون على قمع الأنشطة الإجرامية المتصلة بالإرهاب وتمويله. وقد وقّعت الجمهورية التشيكية اتفاقين بشأن التعاون في مكافحة الجرائم بما فيها الإرهاب، مع بلغاريا يوم ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، ومع جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة يوم ٩ شباط/فبراير ٢٠١٠ وهذان الاتفاقان ما زالا بانتظار التصديق.

٢٣ - ويورد القانون الجنائي الجديد (القانون رقم ٢٠٠٩/٤٠) الذي دخل حيز السريان اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ تعريفاً لجريمة "الهجوم الإرهابي" كما يُجرّم دعم الإرهابيين وأعضاء الجماعات الإرهابية فضلاً عن جريمة "الإرهاب".

٢٤ - وفي ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، دخل حيز التنفيذ القانون رقم ٢٠٠٨/٤٥٧، الصادر تعديلاً لقانون الإجراءات الجنائية، فأدخل بند "التسليم المبسط". وبموجب هذا المخطط الجديد يتم تسليم الشخص الذي يكون قد ووفق على تسليمه أو تسليمها دون اتخاذ أي إجراء رسمي آخر ومن ثم فالأمر ينطوي على تعجيل ملموس بإجراء تسليم المجرمين.

٢٥ - وفي عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ لم يُبلغ عن وقوع أي حوادث تتعلق بالإرهاب الدولي في إقليم الجمهورية التشيكية، ومن ثم لم يتم اتخاذ أي إجراءات قضائية ولا إصدار أحكام تتصل بالإرهاب الدولي.

٢٦ - **السلفادور** اتخذت عدداً من التدابير الوقائية لمكافحة الإرهاب امتثالاً للصكوك الدولية التي دخلت طرفاً فيها وكذلك لقرارات مجلس الأمن المتصلة بالإرهاب. وقد نُفذت هذه التدابير بواسطة الشرطة المدنية الوطنية ووزارة الدفاع. وتم إنشاء لجنة لأمن الموانئ والمطارات تضم الشرطة المدنية الوطنية، والقوات المسلحة، واللجنة التنفيذية المستقلة للموانئ، والخطوط الجوية وسلطة الطيران المدني. ونُفذت عمليات الأمن في المطار الدولي مع انتداب المزيد من الموظفين المتخصصين للعمل في الموانئ والمطارات. ويتم على نحو مستمر رصد القوائم التي تضم الأشخاص المطلوبين دولياً والأشخاص المشتبه بأنهم إرهابيون. وفضلاً عن ذلك يجري جمع المعلومات وتبادلها لإقرار أسباب وأثار نشوء عصابات إجرامية أو منظمات إجرامية تشارك في سرقة المركبات وعمليات الاختطاف والابتزاز والاتجار في البشر وفي الأسلحة والمخدرات فضلاً عن كشف هياكلها وعملياتها.

٢٧ - وبالإضافة إلى ذلك فالمكتب المركزي الوطني في السلفادور، التابع للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (إنتربول)، كان عضواً في فرقة العمل المختلطة لمكافحة الإرهاب لأمريكا الوسطى والجنوبية المعروفة باسم مشروع أمازون، التي تم إنشاؤها لتحديد هوية الإرهابيين الناشطين أو الجماعات الإرهابية، فضلاً عن طلب وجمع وتقاسم معلومات الشرطة وتقديم الدعم التحليلي وبناء قدرة البلدان الأعضاء على مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة. هذا وقد اضطلع المكتب المركزي الوطني بأعمال أخرى محددة من قبيل تعيين ضابط ارتباط معني بالإرهاب، والربط بين نظام الحاسوب التابع للإنتربول (1-24/7) ووحدات الشرطة بما أتاح للمديرية العامة للهجرة الداخلية والخارجية سُبُل الاطلاع على قاعدة بيانات شبكة الإنتربول الثابتة وقاعدة بيانات شبكة إنتربول المتحركة لمراجعة قوائم المسافرين في المطار الدولي لمنع

الإرهابيين من دخول البلد أو عبوره، مع استكمال قاعدة البيانات المتعلقة بجوازات السفر المفقودة والمسروقة وإجراء التحقيقات وعمليات التسجيل بالنسبة للمؤسسات الدولية التي تريد العمل في البلد.

٢٨ - أما عمليات الأمن المنفّذة في الموانئ البحرية المختلفة في السلفادور فقد شملت تنفيذ الدوريات البحرية وعمليات تفتيش السفن، في تنسيق مباشر مع مركز عمليات الأمن التابع للجنة التنفيذية المستقلة للموانئ. ومن أجل تأمين المجال الجوي الوطني ومرابض الطائرات، تقوم الدوريات الراكبة والمراقبون العسكريون برصد حركة التحليق والهبوط في تعاون وثيق مع مجلس أمن اللجنة التنفيذية المستقلة للمطارات ومع مطار السلفادور الدولي. وأخيراً فإن موظفي مكافحة الإرهاب يشاركون دائماً في التدريب المتواصل.

٢٩ - وحتى الآن لم تتوافر أي قرينة عن وجود جماعات إرهابية على أرض الإقليم الوطني للسلفادور ولا أي ظروف تفضي إلى قيام مثل هذه الجماعات محلياً أو دولياً.

٣٠ - فنلندا كانت بصدد الاستعداد للتصديق على بروتوكول ٢٠٠٥ لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية إضافة إلى بروتوكول ٢٠٠٥ بشأن قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري. وفيما يتعلق بتعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لعام ٢٠٠٥ فإن صك التصديق سوف يتم إيداعه في المستقبل القريب.

٣١ - وحتى الآن لم تبدأ في فنلندا أي دعاوى مرفوعة وتعلق بجرائم إرهابية.

٣٢ - ألمانيا أفادت بأنه في ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩ تم إدخال ثلاثة أحكام جديدة على القانون الجنائي الألماني من خلال طرح القانون المتعلق بالمحاكمة على التجهيز لأعمال العنف الخطيرة التي تعرض الدولة للخطر. وهذا التشريع الجديد جاء بمثابة استجابة لإزاء التغيرات في الهياكل الإرهابية باعتبار أن التهديد لم يعد ماثلاً فقط من جانب المنظمات الإرهابية ولكن أيضاً من جانب الأفراد الذين يتحولون إلى الفكر الراديكالي باعتبار أن المعيار الجوهري للتحريم في هذا المضمار هو عمل تحضير مملوس بدلاً من مجرد حالة فكرية.

٣٣ - وعلى ذلك فإن الأحكام التي تم إدخالها تؤدي إلى تجريم: (أ) التجهيز لعمل عنيف وخطير يعرض الدولة للخطر (الباب ٨٩ أ) من قانون العقوبات) من خلال التدريب أو تلقي التدريب لارتكاب فعل عنيف وخطير يعرض الدولة للخطر من خلال تصنيع أسلحة معينة أو شرائها أو تقديمها أو تخزينها أو مواد معينة أو أجهزة يستلزمها تحديداً تنفيذ الجريمة التي يتم إعدادها، فضلاً عن توفير أو تخزين الأصناف اللازمة أو "السلائف" اللازمة لتصنيع تلك الأسلحة أو المواد أو الأجهزة وتمويل هجوم يتم شنه في هذا الشأن؛ (ب) بدء اتصالات

بهدف ارتكاب فعل عنيف وخطير يعرض الدولة للخطر (الباب ٨٩ (ب) من القانون الجنائي)؛ و (ج) إصدار توجيهات لارتكاب فعل عنيف وخطير يعرض الدولة للخطر (الباب ٩١ من القانون الجنائي). كما نص القانون على تدابير فرعية ومنها مثلاً إمكانية المنع من مغادرة البلد على أساس توافر حقائق يمكن على أساسها الافتراض بأن ثمة شخصاً يقصد إلى تلقي تدريب إرهابي من منظمة إرهابية.

٣٤ - اليونان أكدت من جديد المعلومات المقدمة في الفقرة ٣٢ إلى الفقرة ٣٦ من الوثيقة A/64/161. وبصفة خاصة قدمت قائمة تضم ١٢ من الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب صدقت عليها (انظر الجدول ٢ أدناه) وأوضحت أن التصديق على أربعة صكوك عالمية أخرى لمكافحة الإرهاب يتم حالياً النظر فيه أو أنها قيد التصديق.

٣٥ - هنغاريا كانت طرفاً في ١٣ من الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب وقدمت قائمة بالصكوك الصادرة عن مجلس أوروبا التي قامت بتوقيعها أو التصديق عليها موضحة أن العمل جارٍ للتصديق على الصكوك المتبقية ولا سيما اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع الإرهاب. كما أوردت هنغاريا قائمة باتفاقيات أخرى متعددة الأطراف واتفاقات ثنائية تتعلق بمكافحة الإرهاب أصبحت هي طرفاً فيها.

٣٦ - ولم يتم أي مقاضاة جنائية ولا حالات انطوت على المساعدة الدولية في المسائل الجنائية ولا عمليات تسليم للمجرمين تتصل بأعمال الإرهاب الدولي في هنغاريا.

٣٧ - إندونيسيا قدمت قائمة تضم ٧ صكوك عالمية لمكافحة الإرهاب أصبحت طرفاً فيها (انظر الجدول ٢ أدناه) وقد وقعت إندونيسيا بروتوكول ١٩٨٨ لقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، كما أنها بسبيل التصديق على اتفاقية ١٩٩١ بشأن تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها. فضلاً عن ذلك تعكف إندونيسيا على النظر في أن تصبح طرفاً في اتفاقية ١٩٧٣ بشأن منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية. بمن في ذلك الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها، والاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن.

٣٨ - وعلى المستوى الإقليمي، شاركت إندونيسيا وقامت بدور في عدة مبادرات مهمة تم اتخاذها لتعزيز التعاون الإقليمي والتنسيق بشأن قضية الإرهاب، وعملت على تطوير التعاون بشأن مكافحة الإرهاب من خلال سبل شتى منها رابطة أمم جنوب شرق آسيا (آسيان) ومنتدى آسيان الإقليمي، واجتماع آسيا أوروبا، ومنظمة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ (آبيك) واجتماع بالي الوزاري الإقليمي المعني بمكافحة الإرهاب، ومجموعة آسيا والمحيط الهادئ بشأن غسل الأموال، وحوار آسيا والشرق الأوسط، ومركز جاكارتا لإنفاذ

القوانين، بما في ذلك توثيق التعاون بشأن منع ومكافحة تمويل الإرهابيين، وزيادة التعاون في مجال التحقيقات وتقاسم المعلومات فيما بين سلطات إنفاذ القانون وكذلك المعلومات الاستخبارية وتعزيز تبادل الأفكار بشأن تشديد ضوابط المراقبة على الحدود وبناء القدرات والحوار فيما بين الأديان.

٣٩ - وعلى المستوى الثنائي عززت إندونيسيا تعاونها من خلال إبرام العديد من الاتفاقات ومذكرات التفاهم والمعاهدات المتعلقة بالتعاون على منع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب وما يتصل بها من جرائم، إضافة إلى ترتيبات أخرى مع الاتحاد الروسي وأستراليا وباكستان وبولندا ورومانيا وسري لانكا وفرنسا والهند وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية، فضلا عن معاهدة بشأن المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية مع بلدان عديدة كما أنها كانت بسبيل التفاوض على بعض هذه الاتفاقات. وأرسيت إندونيسيا سُبُلًا للتعاون مع وحدات المعلومات المالية في بلدان عديدة لتعزيز نظام مكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب. وما زال القانون المتعلق بهذه المسألة مشروعا ينتظر إقراره من البرلمان بحيث ينص على أن تخوّل السلطة للمركز الإندونيسي المعني بتقارير وتحليلات الصفقات المالية، إجراء عمليات تأجيل/تأخير المعاملات وتجميد الأصول إذا ما توافرت الشبهة بأنها متأتية من الجرائم التي تُصنّف بوصفها معاملات مشبوهة.

٤٠ - ولدى إندونيسيا مجموعة واسعة من التدابير التشريعية التي تقصد إلى مكافحة الأنشطة الإرهابية، وقد استحدثت إطارا تشريعيا مهما باسم قانون مكافحة الإرهاب ومكافحة غسل الأموال، ومن شأن الصيغة المعدلة حاليا منه أن تؤدي إلى تلافي أوجه النقص في جوانب من التأثيم والتغطية بالنسبة للجرائم الموصوفة في نطاقه.

٤١ - وقد عكفت إندونيسيا على وضع التشريعات المتعلقة بتمويل الإرهابيين بعد إجراء مشاورات واسعة النطاق، وشملت مشاريع القوانين بعض العناصر المهمة بما في ذلك أحكام تقضي بتأجيل المعاملات وتجميد الأرصدة، وكان من المتوخى التصدي للسلبات القائمة في متن مشروع القانون المقترح الذي من شأنه أن ينشئ آلية أكثر فعالية للتعامل مع عمليات وقف ومصادرة الممتلكات مشتبه بأنها تنطوي على أنشطة إرهابية. والآليات القانونية والعمليات الإدارية الكفيلة بالقيام، دون تأخير، بمتابعة وتجميد أرصدة الكيانات الواردة في قرار مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩) سوف يتم استيعابها بدورها في مشروع القانون.

٤٢ - وفي مقدمة الصكوك القانونية القائمة والمتصلة بضحايا الإرهاب، القانون رقم ١٣ (٢٠٠٦) بشأن حماية الشهود والضحايا واللائحة الحكومية رقم ٤٤ (٢٠٠٨) بشأن التعويض والجبر والمساعدة المقدمة للشهود والمجني عليهم. كما أن قانون مكافحة

الإرهاب رقم ٢٠٠٣/١٥ ضم بدوره بندا بشأن الشهود في حالة الإرهاب. ولمنع وقوع التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة فقد سنت إندونيسيا كذلك عدة تشريعات تغطي أيضا هذا الجانب من جوانب حقوق الإنسان، وهي القانون رقم ١٩٩٩/٣٩ بشأن حقوق الإنسان، والقانون رقم ١٩٨١/٨ بشأن الإجراءات الجنائية، والقانون رقم ١٩٤٦/١ بشأن قانون العقوبات، والقانون رقم ١٩٨٨/٥ بشأن التصديق على الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة.

٤٣ - كما عكفت إندونيسيا على صياغة مشروع تعديل المادة ١١ من قانون الهجرة التي ضمت تعريف الجرائم المنظمة عبر الوطنية بما فيها الإرهاب وتهريب الأشخاص والاتجار بالبشر وغسل الأموال والاتجار غير المشروع في المخدرات. وبالإضافة إلى ذلك فقد أعطت إندونيسيا الأولوية لمشاريع قوانين أخرى تتصل بمكافحة الإرهاب ل طرحها للمناقشة أمام البرلمان ضمن برنامج التشريعات الوطنية ٢٠١٠-٢٠١٤، ومن ذلك مثلا: مشروع القانون الجنائي الذي ينص على أن الإرهاب فعل إجرامي موجه ضد الدولة وأمنها وكذلك مشروع الإجراءات الجنائية.

٤٤ - وفيما يتصل بإنفاذ القوانين فقد أجرت إندونيسيا بنجاح تحقيقا في عدد من القضايا الإرهابية وبدأت بشأنها الإجراءات القضائية وتمت عمليات قبض ومعاينة الأفراد الضالعين فيها. وفي عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ أُلقت إندونيسيا القبض على معظم المشتبه بأنهم مطلوبون في قضايا إرهابية ومنهم نور الدين محمد طوب وجوكو بيتونو المعروف باسم دلتاين وقد لقيما مصرعهما على يد رجال الشرطة الإندونيسية. وبعد انفجارات بالي في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ أُلقت إندونيسيا القبض على أكثر من ٥٠٠ مشتبه بالإرهاب، ومنهم ٣٥٠ تمت معاقبتهم. أما الأحكام التي صدرت بحق أبو دوجانا وزركاسي فقد انتهت إلى أن الجماعة الإسلامية مؤسسة غير مشروعة بموجب قانون مكافحة الإرهاب الذي يؤتم الحالة التي يكون فيها الفرد عضوا في منظمة إرهابية.

٤٥ - وفي عام ٢٠٠٩ نظرت المحكمة الإندونيسية العليا في أكثر من ٨ قضايا في مجال الإرهاب وقررت رفض ٣ من هذه القضايا بينما قامت بتغليظ الأحكام الصادرة عن محاكم المستوى الأدنى بالسجن بحق الإرهابيين لفترات متنوعة. وتعكف المحكمة العليا حاليا على تدارس ٥ قضايا معروضة عليها.

٤٦ - وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ نظمت إندونيسيا حلقة عمل مع الأمم المتحدة بشأن زيادة الوعي باستراتيجية الأمم المتحدة العالمية بشأن مكافحة الإرهاب بين صفوف المجتمع المدني في جنوب شرق آسيا. وفي شباط/فبراير ٢٠١٠ نظم مكتب الأمم المتحدة

المعني بالمخدرات والجريمة حلقة عمل بشأن المنظورات الدولية والتنفيذ المحلي للتدابير القانونية المتعلقة بتمويل الإرهاب في إندونيسيا.

٤٧ - أما إيطاليا فنوهت بأنه لم تصدر تشريعات جديدة في الأشهر الـ ١٢ الماضية. ومع ذلك فقد قدمت قائمة تحوي الاتفاقات والتفاهات التقنية والمذكرات الثنائية بشأن التعاون دوليا على مستوى الشرطة وتعلق بالإرهاب وقد وُقِّعت أو أُلحقت قيد التفاوض منذ النصف الثاني من عام ٢٠٠٩ مع كل من الاتحاد الروسي وأذربيجان وأرمينيا وإستونيا وأنغولا والبرتغال وبيلاروس وتركيا وجنوب أفريقيا وجورجيا والسنغال وصربيا وغانا وكازخستان ولافيا ولبنان وليتوانيا والمملكة العربية السعودية والنيجر.

٤٨ - وأوضحت أن التحديات التي تواجه الأمن العالمي تُعد إحدى أولويات الرئاسة الإيطالية لمجموعة الثمانية. وفي لاكيلا، أصدر قادة مجموعة الثمانية إعلانا حازما بشأن مكافحة الإرهاب يتصدى للمسائل التالية: التحول إلى الفكر المتشدد، والتجديد وتمويل الإرهاب واحترام حقوق الإنسان والقانون الدولي وسيادة القانون. وقد سعت الرئاسة الإيطالية أيضا إلى التركيز على معالجة الأزمات الإقليمية وزيادة تنسيق المساعدة التقنية الدولية وأنشطة بناء القدرات في ميادين مكافحة الإرهاب والحرب ضد الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وهكذا تم تعزيز الأعمال التي اضطلع بها كل من فريق روما/ليون ومجموعة العمل لمكافحة الإرهاب، كما عملت إيطاليا على توسيع الاجتماعات المحلية للمجموعة المذكورة أعلاه لكي تضم مانحين مهمين.

٤٩ - وعلى صعيد وطني كانت إيطاليا مشاركة في سلسلة من المبادرات الثنائية لبناء القدرات على مستوى العالم كله، وخاصة في شمال أفريقيا والشرق الأوسط. وفضلا عن ذلك مولت إيطاليا عدة مشاريع متعددة الأطراف في ميادين مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية من خلال هيئات مثل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومركز الاتحاد الأفريقي للدراسات والبحوث بشأن الإرهاب.

٥٠ - وفي ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ تم القبض على خمسة من المواطنين الإيطاليين، ووجه إليهم الاتهام بالتآمر على ارتكاب أعمال إرهابية وتخريب النظام الديمقراطي القائم، وتنظيم ارتكاب جريمة الإرهاب المسلح وغيرها من الجرائم الخطيرة. وجميعهم كانوا ينتمون إلى الأولوية الشيوعية الحمراء. وفي ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ وُجّه الاتهام إلى فردين آخرين ينتميان إلى نفس المنظمة الإرهابية وتم القبض عليهما. وجاءت عمليات القبض المذكورة بمثابة نهاية لتحقيقات مطولة ومعقدة كانت قد بدأت في شهر شباط/فبراير ٢٠٠٧ وسلطت الضوء على طريقة التقسيم الصارم إلى وحدات منفصلة التي حرصت على التزامها تلك

الجماعة التخريبية التي تتخذ مقارها أساسا في روما وجنوة وميلانو. وقدمت إيطاليا أيضا معلومات عن العمليات المتعددة التي قامت بها مجموعة كارابينيري الإيطالية بين شهري نيسان/أبريل ٢٠٠٨ وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩.

٥١ - وفيما يتعلق بالتحقيقات التي جرت في ميادين الجريمة الإلكترونية واستخدام شبكة الإنترنت من جانب المنظمات الإرهابية، فقد زادت إيطاليا من أنشطة الرصد المباشر عبر الحاسوب للحصول على معلومات وتهدف إلى تحسين مكافحة الإرهاب الدولي بالتعاون مع المنظمات الوطنية والدولية المعنية بمكافحة الإرهاب. كما انضمت إلى مبادرة "راقب الشبكة" وتطبيقها العملي الأول وهو عملية السحاب (تقاسم المعلومات في ميدان مكافحة الإرهاب). وقامت كذلك بإنشاء مركز وطني لمكافحة الجريمة الإلكترونية وحماية الهياكل الأساسية الجوهرية في هذا الصدد) وهو يعمل بالتعاون مع المنظمات الدولية ومسؤولي الشرطة.

٥٢ - لتوانيا كانت طرفا في ١٣ من الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب إضافة إلى الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب (انظر الجدول ٢ أدناه). وبالإضافة إلى المعلومات المقدمة في ٢٠٠٩ (انظر A/64/161، الفقرات ٤٨ إلى ٥٠). فقد أوضحت ليتوانيا أنه في شهر آب/أغسطس ٢٠٠٩ بدأ تحقيق سابق على المحاكمة بشأن الإعداد لعمل إرهابي كان من المزمع ارتكابه في بلد أجنبي، وشمل التحقيق مواطنا ليتوانيا كان رهن الاعتقال. وفي عام ٢٠٠٩ صدر حكم في قضية كانت قد بدأت في عام ٢٠٠٦ ووُجد أن شخصا كان مذنبا بتنظيم وتنفيذ عمل إرهابي والتحريض على ارتكابه.

٥٣ - المكسيك استهلت استعراضا يتصل بالامتثال والانضمام إلى بروتوكول ٢٠٠٥ لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الملاحة البحرية وبروتوكول ٢٠٠٥ لبروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري.

٥٤ - وقد واصلت المكسيك الجهود الوطنية المبذولة لتعزيز قدرتها على منع التهديد بالإرهاب والتصدي له، وقدمت معلومات تفصيلية عن الخطوات المختلفة المتخذة في مجالات الأمن العام ومراقبة الحدود وأمن الموانئ البحرية والمطارات والسكك الحديدية والنقل المتعدد الوسائط بما في ذلك تحديث الإطار التنظيمي لنقل المواد والأصناف والنفايات الخطرة.

٥٥ - وفي عام ٢٠٠٩، وباستخدام الآليات المتاحة على كل من المستوى الثنائي والإقليمي والعالمي، واصلت المكسيك تعاونها من أجل منع آفة الإرهاب، من خلال المشاركة في حلقات العمل والدورات، وممارسات التنشيط والمؤتمرات وغير ذلك من المبادرات الرامية إلى

تطوير وتعزيز القدرات وسُبل التدريب. ولدعم الآليات القائمة من أجل التعاون ضد الإرهاب فقد أيدت المكسيك مبادئ المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي.

٥٦ - نيوزيلندا كانت تعمل على تحقيق الامتثال الكامل مع الإطار القانوني الدولي لمكافحة الإرهاب من خلال التصديق على الصكوك الأربعة التي لم تكن نيوزيلندا قد دخلت طرفاً فيها بعد (انظر الجدول ٢ أدناه). والتشريعات معروضة على البرلمان لتطبيق بروتوكول ٢٠٠٥ لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، فضلاً عن بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري. ويتم حالياً وضع التشريعات الكفيلة بالتنفيذ الكامل للاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي والتعديلات التي دخلت على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية.

٥٧ - وفي عام ٢٠٠٥ خلصت نيوزيلندا إلى إعلان مشترك للتعاون على مكافحة الإرهاب الدولي مع رابطة أمم جنوب شرق آسيا وأنجزت مؤخراً برنامج عمل يطرح إطاراً عملياً للتعاون بموجب الإعلان المشترك المذكور.

٥٨ - كما واصلت نيوزيلندا دعم جيرانها في جزر المحيط الهادئ في التصدي للتحديات التي تواجههم من حيث الوفاء بالتزاماتهم الدولية في مجال مكافحة الإرهاب، بما في ذلك ما يتم من خلال تقديم التمويل إلى فرع منع الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لصالح برنامج المساعدة التي يقدمها إلى منطقة المحيط الهادئ. كما عقدت نيوزيلندا وما برحت تترأس، الفريق العامل لمنتدى المحيط الهادئ المعني بمكافحة الإرهاب على مدار السنوات الخمس الماضية. وهذا الفريق العامل تم إنشاؤه في معرض الاستجابة لإعلان "ناسونيني" بشأن التعاون الإقليمي لعام ٢٠٠٢ الصادر عن منتدى جزر المحيط الهادئ حيث كان الفريق العامل هو التشكيل الأساسي الذي شهد مناقشات سياسات مكافحة الإرهاب في المنطقة.

٥٩ - وفي جنوب شرقي آسيا ظلت نيوزيلندا مشاركة عن قرب مع شركائها الأساسيين سواء على المستوى الثنائي أو الإقليمي في ما بُذل من طائفة واسعة من جهود مكافحة الإرهاب، حيث كانت شرطة نيوزيلندا تساعد على بناء القدرات فيما بين نظرائها في مجال إنفاذ القوانين بالمنطقة من خلال التدريب والتزويد بالمعدات. كما ظلت نيوزيلندا تدعم، من خلال مجموعة واسعة من المشاريع العملية، المبادرات الإقليمية والمتعددة الأطراف الرامية إلى مكافحة الدعاوى المتطرفة وتجنيد الأفراد لصالح الإرهاب.

٦٠ - ولم يكن لدى نيوزيلندا ما تفيد به فيما يتصل بحوادث نجمت عن الإرهاب أو ما يتصل بذلك من دعاوى أو أحكام جنائية.

٦١ - بنما أكدت من جديد المعلومات الواردة في الفقرات ٦٣ إلى ٦٧ من الوثيقة A/64/161 وبصورة خاصة أفادت بنما بأنها صدقت على ١٤ من الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب وأنها ما زالت تفي بما تعهدت به من الالتزامات التي أرساها مجلس الأمن في قراراته ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) وغير ذلك من الصكوك المماثلة لمكافحة الإرهاب سواء على الصعيد الإقليمي أو الدولي. أما على الصعيد الوطني فقد صدر القانون رقم ١٤ المؤرخ ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٧ بتعديل القانون الجنائي تأثيماً لنوعيات مختلفة من الأعمال الإرهابية فضلاً عن تمويل الإرهاب وذلك من خلال القانونين رقم ٤١ ورقم ٤٢ لعام ٢٠٠٠.

٦٢ - بولندا كانت طرفاً في ١٣ من الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب وفي ٣ من الاتفاقيات ذات الصلة لمجلس أوروبا (انظر الجدول ٢ أدناه). كما أيدت بولندا بقوة اعتماد اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي. وتم التوصل إلى اتفاقات بشأن التعاون على مكافحة الجريمة مع إيطاليا يوم ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ومع جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٨. وفضلاً عن ذلك توصلت بولندا إلى إجراء التصديق الداخلي على الاتفاقات المتصلة بالتعاون في مكافحة الجريمة المنظمة وغير ذلك من الجرائم الأخرى مع كل من إندونيسيا والبرازيل وأذربيجان.

٦٣ - وفي ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، دخل حيز النفاذ تعديل قانون العقوبات الذي أدخل مادة جديدة هي ١٦٥ (أ) وهذه المادة تجرم الحصول على الأموال أو نقلها أو تقديمها وكذلك الصكوك المالية (بما في ذلك الأوراق المالية) والعملات الأجنبية وحقوق الملكية وغيرها من صنوف الممتلكات أو العقارات بهدف تمويل الإرهاب. وثمة التزام مفروض بإبلاغ مكتب المدعي العام في حال الاشتباه في تمويل الإرهاب، وفضلاً عن ذلك فجميع الأحكام المتصلة بالإبلاغ عن المعاملات المشتبه بها تضم مسألة تمويل الإرهاب.

٦٤ - وقد تم في عام ٢٠٠٩ إنشاء اللجنة الحكومية المعنية بالأمن المالي بوصفها هيئة استشارية تقترح الأشخاص والمجموعات أو غير ذلك من الكيانات التي تُدرج في أو تُشطب من قائمة الكيانات التي يصدر الأمر بتجميد أصولها. وفضلاً عن ذلك فإن تعديل قانون إدارة الأزمات المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩ أدخل إجراء يقضي بأن تقوم أجهزة الإدارة العامة بإبلاغ رئيس وكالة الأمن الداخلي بشأن أي تهديدات إرهابية موجهة إلى الهياكل الاستراتيجية الأساسية الوطنية. ونفس التعديل أتاح لرئيس وكالة الأمن الداخلي طرح توصيات لتلك الأجهزة في مثل هذه الأحوال.

٦٥ - وقدمت بولندا معلومات بشأن أنشطة وحدة الاستخبارات المالية البولندية الرامية إلى مكافحة تمويل الإرهاب.

٦٦ - وفي عام ٢٠٠٩ كان هناك ١١ من الدعاوى القضائية المتصلة بمعاملات مشتبه بصلتها مع تمويل الإرهاب. وهذه الدعاوى بدأت إما على أساس معلومات وردت من المؤسسات الملتزمة بتقديمها أو بناء على مبادرة من جانب المفتش العام. واستنادا إلى مبادرته تلك فقد قُدم ١٤ إخطارا إلى مركز مكافحة الإرهاب و ٧ إخطارات إلى إدارة مكافحة الإرهاب. كما أجاب المفتش العام على ٨ طلبات لمعلومات من جانب مركز مكافحة الإرهاب (تتصل بعدد يبلغ ٣٠ موضوعا) و ١٦ طلبا لمعلومات من إدارة مكافحة الإرهاب (تتصل بعدد يبلغ ٦٥ موضوعا).

٦٧ - ولم تتخذ أي إجراءات قضائية تحضيرية تتصل بالنشاط الإرهابي في بولندا خلال عام ٢٠٠٩. ومع ذلك ففي آذار/مارس ٢٠٠٩ قام القراصنة الصوماليون باختطاف ناقلة كيماويات مملوكة للنرويج كانت على مسافة من الساحل الصومالي وهي الناقلة Bow Asir التي ترفع علم جزر البهاما ويضم طاقمها خمسة مواطنين بولنديين. وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٩ تم أيضا في خليج عدن اختطاف سفينة الحمولات السائبة باتريوت التي كانت ترفع العلم المالطي وتملكها شركة شحن ألمانية وكان ربانها مواطنا بولنديا. وفي كلتا الحالتين فإن التحقيقات التي قام بها مكتب المدعي الاستثنائي في زيزيسين بشأن اختطاف مواطنين بولنديين بموجب الفقرة ١ من المادة ١٨٩ من القانون الجنائي البولندي، أوقفت في شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ بسبب عدم كفاية الأدلة.

٦٨ - قطر تضم ١٢ صكا عالميا و ٣ صكوك إقليمية لمكافحة الإرهاب أصبحت طرفا فيها (انظر الجدول ٢ أدناه). وبالإضافة إلى المعلومات المقدمة في عام ٢٠٠٩ (انظر A/64/161، الفقرات ٧٣-٧٥). فقد أشارت قطر إلى أنها أبرمت مذكرة تفاهم بشأن التعاون الأمني مع جمهورية كوريا في عام ٢٠٠٩ إلى جانب اتفاق بشأن التعاون الأمني مع جمهورية إيران الإسلامية في ٢٠١٠. وكلا الاتفاقين يتصدیان لمسألة الإرهاب. وخلال فترة الإبلاغ أصدر المجلس التشريعي القطري قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (القانون رقم ٤ لعام ٢٠١٠) حيث قضت المادة ١٠ من هذا القانون بإنشاء لجنة وطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تحت رئاسة نائب محافظ مصرف قطر المركزي. أما المادة ٥٠ فقد حولت المدعي العام سلطة تجميد أصول الإرهابيين والأشخاص الذين يمولون الإرهاب والمنظمات الإرهابية فيما يتصل بما قصدت إليه القرارات الصادرة عن مجلس الأمن أو الذين تم تحديد هوياتهم من جانب اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب.

٦٩ - وعُقدت حلقة عمل إقليمية بشأن "حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب" في الدوحة يومي ١١ و ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٩ بالاتفاق مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

٧٠ - **الاتحاد الروسي** كان طرفاً في ١٣ من الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب. وقد وردت الموافقة على تصديق اتفاقية مجلس أوروبا بشأن غسل الأموال وضبط وحجز ومصادرة المبالغ المتأتية من الجريمة وبشأن تمويل الإرهاب الموقعة يوم ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩.

٧١ - وخلال فترة الإبلاغ واصل الاتحاد الروسي أعماله لتدعيم التعاون الدولي على مكافحة الإرهاب وللنهوض بإطاره القانوني والتنظيمي. وضمن إطار منظمة شنغهاي للتعاون تم اعتماد اتفاقية مكافحة الإرهاب يوم ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩. وثمة اتفاق فيما بين حكومات الدول أعضاء المنظمة المذكورة أعلاه بشأن التعاون في ميدان ضمان أمن المعلومات الدولية، فضلاً عن توقيع اتفاق بشأن تدريب ضباط وكالات مكافحة الإرهاب في الدول أعضاء منظمة تعاون شنغهاي. وبالإضافة إلى ذلك، تم اعتماد برنامج التعاون فيما بين الدول أعضاء المنظمة المذكورة أعلاه بشأن الحرب ضد الإرهاب والانفصال والتطرف للفترة ٢٠١٠-٢٠١٢.

٧٢ - كما اعتمدت الجمعية البرلمانية المشتركة بين الدول أعضاء رابطة الدول المستقلة قانوناً نموذجياً بشأن مكافحة التطرف في ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٩ ونظرت في مشروع قانون نموذجي بشأن مكافحة الإرهاب في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. أما في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ فقد وقع رئيس الاتحاد الروسي قانوناً اتحادياً يقضي بتصديق المعاهدة التي وضعتها الدول أعضاء رابطة الدول المستقلة واعتمدها فيما بينها وتقضي بمناهضة مشروعية "غسل" المبالغ العائدة غير المشروعة وتمويل الإرهاب.

٧٣ - وفي ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٩ تم التوصل في موسكو إلى مذكرة تفاهم بين الاتحاد الروسي ومالي بشأن التعاون في ميدان مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية. وفي ٢٠٠٩ تم التوصل إلى أربعة اتفاقات مع وحدات الاستخبارات المالية لكل من ألبانيا والأرجنتين وليتوانيا وصربيا بما يكفل تبادل المعلومات بشأن العمليات التي يمكن أن ترتبط بتمويل الإرهاب. وفي إطار تدعيم التعاون الدولي في الكفاح ضد الإرهاب، تعمل روسيا جنباً إلى جنب مع أذربيجان وجمهورية إيران الإسلامية وتركمانستان وكازاخستان من أجل تنسيق مشروع اتفاق يتعلق بالتعاون بشأن أمن بحر قزوين.

٧٤ - ولتحسين تدابير أمن الطيران وتقديم المساعدة المتبادلة بما يكفل اتقاء التهديدات لأمن الطيران، أعدت الوكالة الاتحادية الروسية للنقل الجوي، وإدارة أمن النقل في وزارة الولايات المتحدة للأمن الداخلي مشروع مذكرة تفاهم، كما يجري حالياً عملية موازنة لوثيقة مشتركة بين الإدارتين.

٧٥ - وفي ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ وافق رئيس الاتحاد الروسي على إطار مفهومي لمكافحة الإرهاب من شأنه تعريف الأهداف الرئيسية والمبادئ التوجيهية لتحسين التفاعل بين وكالات الدولة ولجان مكافحة الإرهاب وقيادة العمليات التي تضطلع بها كيانات الاتحاد الروسي فيما يتصل باتخاذ التدابير الوقائية والإلزامية لحماية الأفراد والمجتمع والدولة من تهديدات الإرهابيين.

٧٦ - وقد طُرح الأساس القانوني لمكافحة الإرهاب بأكمله على أساس القواعد الواردة في متن القانون الاتحادي رقم 35-FZ الصادر بتاريخ ٦ آذار/مارس ٢٠٠٦ بشأن مكافحة الإرهاب، والقانون الاتحادي 114-FZ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢ بشأن مكافحة التطرف، ومرسوم ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٦ الصادر عن رئيس الاتحاد الروسي رقم ١١٦ بشأن تدابير مكافحة الإرهاب، فضلاً عن قواعد القانون الجنائي الواردة في المدونة الجنائية التي تحدّد المسؤولية عن الجرائم المرتبطة بأنشطة الإرهابيين. ولتحسين نظام مكافحة الإرهاب يتخذ الاتحاد الروسي من التدابير ما يكفل أن تظل القوانين الروسية في حال من الامتثال للمعايير الدولية، بما في ذلك المسائل المرتبطة بكفالة الحماية لحقوق وحرّيات المواطنين فيما يتصل بمباشرة عمليات مكافحة الإرهاب.

٧٧ - وفي ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ صدر القانون الاتحادي رقم 245-FZ بشأن تعديل القانون الجنائي للاتحاد الروسي والمادة ١٠٠ من مدونة الاتحاد الروسي بشأن الإجراءات الجنائية. وتهدف التغييرات ذات الصلة إلى تعزيز التدابير الكفيلة بمواجهة فعّالة للجريمة المنظمة، وهي التدابير التي تم إدخالها ضمن القانون الجنائي. كما أن الاتحاد الروسي قدم قائمة من مشاريع القوانين ومشاريع القرارات والأوامر أو القواعد التي ما زالت قيد النظر لأغراض تحسين الدعم التشريعي لمكافحة تمويل الإرهاب، فضلاً عن وضع القواعد القانونية والأسس التنظيمية التي تكفل الأمن لجميع سبل النقل، والتفاعل مع الوكالات التنفيذية الاتحادية المعنية في تنفيذ متطلبات القانون الاتحادي المؤرخ ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠. والمتعلق بأمن النقل.

٧٨ - وفي عام ٢٠٠٩، قامت اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب بقيادة مقر العمليات الاتحادية بوضع تدابير إضافية لتحسين الحماية المادية للمرافق الأساسية التابعة للدولة، ومحاربة

التجارة غير المشروعة في الأسلحة والذخائر والمتفجرات المستخدمة بوصفها السبل الأساسية لارتكاب أعمال التخريب والإرهاب. ووضعت التدابير التي تقصد إلى كفالة أمن مكافحة الإرهاب خلال الاستعدادات المتخذة لدورة ألعاب الشتاء الأولمبية الثانية والعشرين لعام ٢٠١٤ ودورة الألعاب الأولمبية الشتوية الحادية عشرة للمعاقين في سوشي، ولتنظيم أنشطة الوكالات التنفيذية من أجل التقليل إلى الحد الأدنى لأعمال الإرهاب المحتمل ارتكابها فضلا عن التصدي لها. ويتم اتخاذ التدابير لحشد الجهود التي تقصد إلى التعرف على ما يُنشر على شبكة الإنترنت من معلومات تروج لفكرة الإرهاب أو تنشر المواد أو المعلومات التي تدعو إلى الإرهاب أو تبرر الحاجة إلى ارتكاب الإرهاب.

٧٩ - وفي عام ٢٠٠٩، سُجل في الاتحاد الروسي ارتكاب ٦٥٤ من الجرائم ذات الطابع الإرهابي على يد ٥٢١ فردا تم تحديد شخصياتهم. ونظرت المحاكم في الاتحاد الروسي في ١٩٧ من القضايا الجنائية المتصلة بالإرهاب والمرفوعة ضد ٢٢٣ فردا فيما بلغ المجموع الإجمالي للذين تمت إدانتهم ٢٢٣، منهم ١٧٦ أدينوا بتنظيم تشكيل مسلح غير مشروع، أو المشاركة فيه، إضافة إلى ١٣ حالة ارتكاب أفعال إجرامية و ١٦ حالة تيسير ممارسة نشاط إرهابي و ٨ حالات أخذ رهائن.

٨٠ - وفي شباط/فبراير ٢٠١٠ صدر قرار عن محكمة عليا في الاتحاد الروسي يعترف بالصفة الإرهابية للمنظمة الدولية المعروفة باسم إمارة القوقاز. وجاء هذا القرار ليوسع إلى حد كبير قدرات وكالات إنفاذ القانون من أجل مباشرة الدعاوى الجنائية المرفوعة ضد الأعضاء الناشطين في المنظمة المذكورة، ولكن أيضا يمتد الأمر إلى المساندين والمفكرين العقائديين الذين يساهمون في أعمالها.

٨١ - المملكة العربية السعودية صدقت على ١٣ من الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب (انظر الجدول ٢). وقدمت قائمة بالاتفاقيات الإقليمية التي انضمت إليها، إضافة إلى موثائق الشرف والاستراتيجيات ذات الصلة. وأوضحت كذلك أنها صدقت على بعض الاتفاقيات الثنائية في مجال مكافحة الإرهاب وتمويله.

٨٢ - سلوفينيا صدقت على الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، وعلى تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية في عام ٢٠٠٩. وبهذا، فقد أصبحت سلوفينيا طرفا في ١٤ من الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب (انظر الجدول ٢ أدناه). وفي عام ٢٠٠٩ صدقت سلوفينيا أيضا على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع الإرهاب. وجاءت عملية التصديق فيما يتصل باتفاقية مجلس أوروبا بشأن غسل وضبط وحجز ومصادرة المبالغ المتأتية من الجريمة وبشأن تمويل الإرهاب، حيث كان متوقعا أن يتم هذا التصديق في النصف الأول من

عام ٢٠١٠. ومع اكتمال هذه العملية تكون سلوفينيا قد صدقت على جميع اتفاقيات مجلس أوروبا ذات الصلة. يمنع وقمع الإرهاب الدولي. وقد أبرمت سلوفينيا ٢٠ من الاتفاقات المتعددة الأطراف والثنائية على المستوى الحكومي الدولي وفيما بين هيئات الشرطة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، بما في ذلك الإرهاب، وبشأن التعاون في مجال منع غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ويُكفل تطبيق أحكام الصكوك الدولية في سلوفينيا بموجب المادة ٨ من الدستور التي نصت على أن المعاهدات المصدّق عليها والمنشورة يتم تطبيقها مباشرة.

٨٣ - وقد أدخلت سلوفينيا تعديلات عديدة على تشريعاتها الوطنية (القانون الجنائي وقانون منع غسل الأموال وتمويل الإرهابيين) بغية تعزيز الإطار القانوني. وكما نفّذت سلوفينيا، بوصفها عضواً في الاتحاد الأوروبي، الصكوك القانونية للاتحاد الأوروبي في مجال منع ومكافحة الإرهاب من خلال اتخاذ التدابير ذات الصلة على المستوى الوطني.

٨٤ - وخلال فترة الإبلاغ، ارتكب مواطن كرواتي محاولة للاعتداء على حياة رئيس الوزراء السلوفيني بوروت باهور، وأمكن منع وقوع المحاولة وأدين الجاني بتهمة الإرهاب وإعاقة أداء الأعمال الرسمية أو الانتقام من موظف عام وتصنيع وتجارة أسلحة أو مواد متفجرة غير مشروعة. بموجب القانون الجنائي السلوفيني، وقد حُكم عليه بالسجن ١١ سنة من جانب محكمة الدرجة الأولى.

٨٥ - السويد قدمت قائمة تحوي ١٦ من الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب و ٤ صكوك إقليمية في هذا الشأن كانت قد وقعت عليها أو صدقت عليها (انظر الجدول ٢ أدناه).

٨٦ - وشهد عام ٢٠٠٩ حكماً واحداً أصدرته في ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٩ محكمة إقليم مالمو بالسويد ويتعلق بتمويل الإرهاب. وكان بصدد شخص قيل إنه يجمع أموالاً للمنظمات مختلفة تُعد جزءاً من حماس ولجانها، وقد وُجهت إليه تهمة تمويل الإرهاب طبقاً للقانون السويدي (٢٠٠٢: ٤٤٤) بشأن المسؤولية الجنائية عن تمويل الجرائم الخطيرة بصورة خاصة في حالات معينة إلخ أو على نحو بديل جرائم ضد القانون السويدي (١٩٩٦: ٩٥) بشأن بعض الجزاءات الدولية. وفيما يتصل بتهمة تمويل الإرهاب وجدت المحكمة أن المدّعي العام لم يبين أن الأموال كانت قد حوّلت بقصد استخدامها، أو بمعرفة توجيهها للاستخدام من أجل ارتكاب "جريمة خطيرة بصورة خاصة". وفيما يتصل بتهمة الجرائم المرتكبة ضد قانون الجزاءات وجدت المحكمة أن ليس ثمة أدلة كافية تثبت أن المنظمات المستفيدة تشكل جزءاً من حماس. وهكذا وُجد أن المتهم غير مذنب في كلتا التهمتين البديلتين. وفي ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، وبعد استئناف مقدم من المدّعي العام أكدت محكمة الاستئناف في اسكاني بليكنجي قرار محكمة الإقليم الابتدائية.

٨٧ - سويسرا كانت طرفا في جميع الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب. وبالإضافة إلى المعلومات المقدمة في عام ٢٠٠٩ (انظر A/64/161، الفقرات ٩٦ إلى ١٠٧)، أوضحت سويسرا أن القانون الاتحادي الجديد المتعلق بالمعلومات المدنية دخل حيز السريان يوم ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ ليقتضي بأن تتبع دوائر الاستخبارات المدنية نفس الدائرة الحكومية ويدمجها تحت وحدة واحدة هي دائرة استخبارات الاتحاد الكنفدرالي. وكنتيجة لذلك فلسوف يتم التحليل المشترك والمتكامل للتهديدات على نحو أكثر تآزرا.

٨٨ - وتقوم سويسرا بانتظام بتطبيق جميع الجزاءات غير العسكرية التي اعتمدها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، بما في ذلك التدابير المتخذة ضد الطالبان والقاعدة على أساس قرار مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩) والقرارات اللاحقة ذات الصلة.

٨٩ - ومنذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ تولت سويسرا رئاسة لجنة الخبراء المعنية بالإرهاب، التابعة لمجلس أوروبا والمسؤولة عن إعداد النبذات الوطنية بشأن قدرات مكافحة الإرهاب لدى الدول أعضاء مجلس أوروبا.

٩٠ - وفي عام ٢٠٠٩ تلقى مكتب الإبلاغ عن غسل الأموال في سويسرا سبعة تقارير تتعلق بالاشتباه بتمويل الإرهاب من وسطاء ماليين، وشمل ذلك ما مجموعه نحو ٩ ٥٠٠ فرنك سويسري. واقتصر الأمر على اثنين من التقارير السبعة هما اللذان ارتبطا بإرهابيين مدرجين في القوائم رسميا. أما التقارير الأخرى فكانت استجابة لمعلومات من أطراف ثالثة (ومنها مثلا مقالات في الصحف) أو معلومات صادرة عن دوائر الادعاء.

٩١ - وفي عام ٢٠٠٨ تلقت سويسرا خمسة طلبات من أربع دول من أجل المساعدة القانونية المتبادلة وتمت الاستجابة إلى أربعة من تلك الطلبات. وفي عام ٢٠٠٩ وردت من أربع دول ستة طلبات واستجيب إلى خمسة منها. وهذه الطلبات كانت تتعلق بالترعة الإسلامية الراديكالية ومنظمات مؤيدة للاستقلال ومنظمات يسارية متطرفة. وفي عام ٢٠١٠ تلقت سويسرا ثلاثة طلبات من أجل المساعدة القانونية المتبادلة من جانب دولتين وكانت الطلبات تتصل بمنظمات إرهابية يسارية وإرهاب تمارسه منظمات مناصرة للاستقلال. وقد استجيب لطلب واحد من تلك الطلبات فيما تجري الاستجابة للبقية حاليا.

٩٢ - وفيما يتصل بالأحكام الصادرة، لم يكن لدى سويسرا ما تفيد به. ومع ذلك ففي شهر شباط/فبراير ٢٠١٠ سلّمت سويسرا شخصا إلى صربيا فيما يتصل بقضية محاولة قصف بالقنابل.

باء - معلومات واردة من المنظمات الدولية

١ - منظومة الأمم المتحدة

٩٣ - منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو) انطلاقاً من كون النظم الصحية الزراعية العاملة تمثل محورا لأي بلد من حيث قدرته على كشف عمل من أعمال الإرهاب أو التصدي له في مجال الصحة الزراعية، فإن العمل متواصل مع الدول الأعضاء في تعزيز البرامج المتصلة بالإنتاج الغذائي المستدام وكفالة الأمن الغذائي وجودة الغذاء وصحة النبات والحيوان. وثمة أنشطة محددة تساعد البلدان فيما يتصل بالإرهاب الذي يستهدف المنتجات الغذائية وهي تشمل: (أ) بناء القدرات (دورات التدريب ومشاريع التدريب) المتعلقة بالأمن الغذائي وصحة الحيوان والنبات بما في ذلك تعزيز تحليلات المخاطر وتطوير قاعدة مستويات القدرة على كفالة القدرة الوطنية على رصد وتشخيص حالات الآفات وانتشار الأمراض والإبلاغ عنها والتصدي لها؛ (ب) العمل على وضع معايير لجنة دستور الأغذية والاتفاقية الدولية لحماية النبات؛ (ج) إنشاء إطار لإدارة الأزمات في سلسلة الأغذية لأغراض الوقاية والإنذار المبكر والتأهب والاستجابة إزاء أزمات سلاسل الأغذية التي يتسبب فيها آفات وأمراض النبات والحيوان العابرة للحدود، فضلا عن التهديدات التي قد تلحق بالأمن الغذائي، وحالات الطوارئ، إضافة إلى التهديدات وحالات الطوارئ النووية والإشعاعية مع تنظيم المنتديات الدولية لمناقشة إدارة المخاطر البيولوجية فيما يتعلق بمجال الأغذية والزراعة.

٩٤ - منظمة الطيران المدني الدولي (إيكافو) قدّمت معلومات مستكملة بشأن الأطراف في الصكوك الدولية لقانون الطيران المتصلة بمكافحة الإرهاب (انظر الجدول ٢ أدناه). وأشارت الإيكافو إلى أن ثمة مؤتمرا دبلوماسيا مقررا انعقاده في بيجين، من ٣٠ آب/أغسطس إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ لوضع اللمسات النهائية واعتماد مشروع صكين أوصت بهما اللجنة القانونية للإيكافو، ومن شأنهما أن يقوموا على التوالي بتعديل اتفاقية ١٩٧٠ لقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات واتفاقية ١٩٧١ لقمع الأعمال غير المشروعة المرتكبة ضد سلامة الطيران المدني على النحو المعدّل بواسطة بروتوكول عام ١٩٨٨. وتم إعداد مشروع صكين من أجل أن يغطي التهديدات الجديدة والماثلة للطيران المدني، وفي مقدمتها ما يشمل تجريم فعل استخدام الطائرة المدنية العاملة بوصفها سلاحا، وفعل استخدام بعض المواد الخطرة من الطائرة المدنية لمهاجمة هذه الطائرة أو غيرها من الأهداف على الأرض.

٩٥ - وأفادت الإيكافو عن ٢٣ من أعمال التدخل غير المشروع في الطيران المدني في عام ٢٠٠٩. وقد اقتصر الأمر على عدد صغير من تلك الحوادث التي انطوت على أسلحة أو متفجرات فعلية، ولكن الكثير منها سبب تعطيل واسع النطاق لعمليات الطيران. وهناك

ثمانية أفعال، منها ما انطوى على استيلاء، أو محاولة استيلاء، غير مشروع، ومنها محاولتان للتخريب، ومحاولة لمهاجمة مرفق للطيران، وعمل آخر اتسم بأنه هجوم وقع أثناء التحليق. وفي أعقاب محاولة التخريب التي تعرضت لها الرحلة ٢٥٣ لخطوط نورث وست الجوية في ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، حثت الإيكاو الدول الأعضاء على إجراء تقييم للمخاطر وتنفيذ تدابير الفحص الملائمة التي يمكن أن تشمل تطبيق تكنولوجيا الكشف عن أثر المتفجرات وإجراء عمليات تفتيش مادية أو استخدام مجموعات من كلاب تقوم بكشف عشوائي عن أي متفجرات منبثة. وتم تذكير الدول أيضا بالحاجة للتعاون في جميع المسائل المتصلة بأمن الطيران.

٩٦ - وقد نشرت جميع المجلدات الخمسة من الطبعة السابعة التي تولتها الإيكاو من دليل الأمن لتأمين الطيران المدني ضد أعمال التدخل غير المشروع. كما وافق مجلس الإيكاو على استراتيجية شاملة لتعزيز أمن الطيران على مدار السنوات الست القادمة (٢٠١١-٢٠١٦). وتُسلم استراتيجية المستقبل بالحاجة إلى التصدي بصورة استباقية للتهديدات الممكن حدوثها للطيران المدني مع ضرورة دعم الأمن من خلال توثيق التعاون الدولي والنهوض بتنسيق أنشطة أمن الطيران.

٩٧ - كما واصلت الإيكاو تنسيق الجهود الرامية إلى تطوير ونشر التكنولوجيا الجديدة في المطارات بما يتيح الكشف عن المواد الخطرة الموجودة في السوائل والمواد المتطايرة ومواد الرش. وهي تعمل على إعداد دليل للمواد من أجل مساعدة الدول على تنفيذ مثل هذه التكنولوجيات. كما واصلت الإيكاو الاضطلاع بدور قيادي في كفالة أمن وثائق السفر وفي مقدمة ذلك برنامجها بخصوص وثائق السفر القابلة للقراءة آليا. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ أطلقت عملية "رؤية" لعام ٢٠٢٠ وهي عملية استشارية تقصد إلى أن تواصل الإيكاو التأكيد على أهمية برنامج قراءة وثائق السفر آليا على مدار العقد القادم. كما طرحت الإيكاو المعلومات المتصلة بتنفيذ البرنامج العالمي المسموع للأمن مع ما قدمته من مساعدات معززة لأمن الطيران فضلا عن استراتيجية الدعم ذات الصلة.

٩٨ - وأفادت المنظمة البحرية الدولية بأن ١٢ دولة صدقت على، أو انضمت إلى، اتفاقية ١٩٨٨ المعدلة لقمع الأعمال غير المشروعة المرتكبة ضد سلامة الملاحة البحرية، كما أصبح بروتوكول ٢٠٠٥ الملحق باتفاقية ١٩٨٨ يضم ١٠ من الدول المتعاقدة وسوف يدخل كلا الصكين حيز السريان في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٠.

٩٩ - ويُعد الأمن البحري جزءا لا يتجزأ من مسؤوليات المنظمة البحرية الدولية. وبالإضافة إلى المعلومات المقدمة في عام ٢٠٠٩ (انظر A/64/161، الفقرات ١١٧ إلى

١٢٢)، فقد قدمت المنظمة المذكورة معلومات تفصيلية بشأن المدونة الدولية لأمن السفن ومرافق الموانئ مع تسليط الأضواء على ما طرأ من تغيير منذ دخولها حيز النفاذ وكذلك بشأن الفصل الحادي عشر - ١٢ من الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر (سولاس)، كما وصفت الأفعال غير المشروعة التي يغطيها بروتوكول ٢٠٠٥ لاتفاقية ١٩٨٨.

١٠٠ - وبالإضافة إلى وضع الصكوك القانونية، وما يرتبط بذلك من مواد للتدريب والتوجيه، ركزت المنظمة البحرية الدولية على مساعدة الحكومات على تنفيذ أحكام الفصل حادي عشر - ٢ من اتفاقية ١٩٨٨ بشأن حماية الأرواح في البحر (سولاس) وعلى المدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المرفئية من خلال برنامج التعاون التقني. وشملت الأنشطة الموجهة إلى هذه الغاية تنظيم دورات التدريب وبعثات تقييم الاحتياجات وتنظيم الحلقات الدراسية وحلقات العمل على الصعيدين الإقليمي والوطني.

١٠١ - منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) واصلت جهودها في مجالات شتى واضطلعت بأنشطة جديدة تتعلق بالحوار فيما بين الحضارات والثقافات والشعوب فضلاً عن ثقافة السلام. كما أن أعمال اليونسكو فيما يتصل بتعزيز الحوار فيما بين الثقافات تلقت قوة دفع خاصة في إطار السنة الدولية ٢٠١٠ للتقارب بين الثقافات التي كلفت اليونسكو بأن تكون الوكالة القائدة لها من جانب الجمعية العامة.

١٠٢ - وخلال فترة الإبلاغ شاركت اليونسكو في العديد من الاجتماعات والمؤتمرات الدولية لمساعدة دولها الأعضاء على تفعيل مبادراتها المتخذة لتعزيز الحوار الثقافي المشترك ومواجهة الإرهاب. وفي ميدان التعليم اضطلعت بعدة أنشطة تعزز الحوار فيما بين الحضارات وتدعم التفاهم المشترك. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ استضافت اليونسكو اجتماعاً لفرقة العمل المعنية بالحوار العربي الأوروبي وهي مبادرة مشتركة للجان الوطنية من المنطقتين العربية والأوروبية.

١٠٣ - وتعكف اليونسكو على تعزيز حرية التعبير والتشريعات المتصلة بالمعلومات التي تشجع الحكومات على اتباع المبادئ المعترف بها دولياً فيما يتصل بأقصى درجات الإفصاح. وفيما يتعلق بحماية الأمن الوطني ومكافحة الإرهاب، ما زالت اليونسكو في حال من التنبه الشديد حرصاً على أن لا تؤدي القوانين والنظم المعمول بها في هذا الصدد إلى إضعاف الحريات المدنية أو تقوض حق الشعوب في المعلومات.

١٠٤ - البنك الدولي قام بتعريف مساهمته في الجهود العالمية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أساس أن هذا يمثل محور تركيزه الرئيسي في مجال مكافحة الإرهاب. وفي هذا الصدد فقد حشد ثلاث أدوات مختلفة: (أ) تشخيصات - تقييمات على أساس معيار فرقة

العمل ذات الصلة (وهو يشمل تمويل مكافحة الإرهاب)؛ (ب) المساعدة التقنية المقدمة إلى البلدان العميلة؛ (ج) أعمال السياسات (من خلال بعض المنشورات التي تتوجه تحديداً إلى قضايا تمويل مكافحة الإرهاب).

١٠٥ - وقد طور البنك الدولي شراكات وطيدة مع مختلف كيانات الأمم المتحدة في إطار حشد جهوده بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

١٠٦ - كما عمل البنك الدولي على تحويل تركيز مساعدته لكي ينصب على بناء القدرات لتنفيذ وتعزيز الفعالية، فقدّم المساعدات إلى البلدان العميلة بشأن زيادة الوعي فيما يتصل بمكافحة غسل الأموال/تمويل الإرهاب، إلى جانب صياغة ووضع الترتيبات المؤسسية والإجرائية لتجميد أصول الإرهابيين، فضلاً عن إنشاء آليات الرقابة الفعالة للمنظمات غير الربحية.

١٠٧ - وكما نشر البنك الدولي عدة أوراق عمل بشأن قضايا مكافحة غسل الأموال/تمويل الإرهاب وركز عدد منها مباشرة على مكافحة تمويل الإرهاب. ومن المزمع نشر عدة أوراق أخرى على مدار الأشهر القادمة مع تركيز على المنظمات غير الربحية والتعاون الدولي.

١٠٨ - مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة استجابة إلى الفقرة ١٨ من قرار الجمعية العامة ١١٨/٦٤ أوضح فرعه المختص بمنع الإرهاب أنه واصل تقديم المساعدة التقنية بشأن جوانب مكافحة الإرهاب من العدالة الجنائية في إطار مشروعه العالمي المتعلق بتعزيز النظام القانوني لمناهضة الإرهاب.

١٠٩ - كما أن المكتب يساعد الدول الأعضاء على وضع خطط العمل الوطنية مع دعم تنفيذها وخاصة من خلال التواصل مع ممارسي العدالة الجنائية المشاركين في عمليات التحقيق والمقاضاة وإصدار الأحكام في قضايا محددة. كما أن موجز قضايا الإرهاب للممارسين، الذي تعاون بشأنه فرع مكافحة الإرهاب مع ممارسي مكافحة الإرهاب من بلدان شتى، تم إصداره خلال انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر المعني بمنع الجريمة والعدالة الجنائية في نيسان/أبريل ٢٠١٠. وكما أطلق مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عدة أنشطة ابتكارية مختلفة لتعزيز التعاون الدولي في الأمور الجنائية المتصلة بالإرهاب.

٢ - المنظمات الدولية الأخرى

١١٠ - رابطة الدول المستقلة أوضحت أن الإجراءات المتخذة في مجال مكافحة الإرهاب تم تنفيذها في إطار برنامج رابطة الدول المستقلة لمكافحة الإرهاب وغيره من الأشكال العنيفة من التطرف للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٠. وفي إطار هذا البرنامج تم اعتماد اتفاق بين بلدان رابطة

الدول المستقلة بشأن التعاون على منع الاتجار في الأسلحة والذخائر والمتفجرات والأجهزة المتفجرة في عام ٢٠٠٨، فضلا عن اتفاق بشأن تبادل المعلومات بغرض منع الجريمة في عام ٢٠٠٩. وفضلا عن ذلك وُضع مشروع لمعاهدة تتعلق بعمليات البحث بين الدول عن الأشخاص المطلوبين أو المفقودين ومن المقرر طرحها للموافقة على مجلس رؤساء دول رابطة الدول المستقلة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. ويتم حاليا وضع مشروع اتفاق آخر يتصل بإنشاء وحدات مشتركة للتحقيق.

١١١ - واستمر العمل على توحيد القوانين الوطنية لبلدان رابطة الدول المستقلة من خلال اعتماد قانون نموذجي بشأن مكافحة التطرف، إلى جانب التعديلات التي يتم إدخالها على القانون الجنائي النموذجي وقانون الإجراءات الجنائية فيما يتصل بمكافحة الإرهاب.

١١٢ - واستمرت الأعمال فيما يتعلق بقاعدة البيانات المشتركة لدوائر أمن بلدان رابطة الدول المستقلة وقاعدة البيانات الخاصة لمركز مكافحة الإرهاب في رابطة الدول المستقلة، اللتين يتم استخدامهما من أجل منع وقوع جرائم الإرهابيين والمتطرفين والكشف عنها والتحقيق فيها. وبالإضافة إلى ذلك فتمت قاعدة خاصة تتعلق بالجريمة المنظمة تعمل حاليا بكفاءة وتضم أكثر من ٤٠ مدخلا بشأن حالات تتعلق بأمور شتى من بينها الإرهاب والاتجار بالمخدرات والهجرة غير الشرعية.

١١٣ - ونتيجة العمليات المنفذة في بلدان رابطة الدول المستقلة في عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ تم التحقيق في أكثر من ٦١ ٠٠٠ جريمة مع القبض على أكثر من ١٢ ٠٠٠ من الأشخاص المطلوبين مع وقف أنشطة ٣٤١ من الجماعات الإجرامية وتوقيف ٤٢ من أعضاء المنظمات الدينية المتطرفة إلى جانب مصادرة ٦ ٨٠٠ سلاح ناري وأكثر من ١٠,٩ طن من المواد المخدرة وإغلاق ٣٦ من معامل المخدرات وسد ٧٦ من قنوات الهجرة غير الشرعية.

١١٤ - كما استرعت رابطة الدول المستقلة إلى ما تم في الفترة ٢٠٠٨ - ٢٠٠٩ من تنفيذ برامج التعاون فيما بين رابطة الدول المستقلة لمكافحة الجريمة والإرهاب والاتجار بالمخدرات والهجرة غير الشرعية والاتجار في الأشخاص.

١١٥ - الوكالة الدولية للطاقة الذرية أوضحت أن مجلس محافظيها وافق على خطة جديدة للأمن النووي (٢٠١٠-٢٠١٣) في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩. كما استمر في الازدياد عدد أعضاء برنامج قاعدة بيانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية للاتجار غير المشروع ١٠٩ من الدول الأعضاء ودولة واحدة من غير الأعضاء. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ كانت الدول قد أبلغت قاعدة البيانات عن وقوع ١ ٨٠١ حادثة ومنها ١٢٤ حادثة وقعت في عام ٢٠٠٩ والباقي كان قد وقع في مرحلة أسبق. ومن تلك الحوادث التي وقعت في عام

٢٠٠٩ انطوت ٩ حوادث على حيازة غير مشروعة لمواد نووية ومحاولات لبيع مواد نووية أو مصادر إشعاعية، كما انطوت ٢٦ حادثة على سرقات أو ضياع للمصادر الإشعاعية إلى جانب ٨٩ حادثة انطوت على اكتشافات لمواد غير خاضعة للرقابة وحالات تصرف غير مأذون بها وعمليات شحن وتخزين عشوائية وغير مأذون بها للمواد النووية وللمصادر الإشعاعية ولمواد ملوثة إشعاعيا.

١١٦ - وفي الفترة من ٣٠ آذار/مارس إلى ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ عقدت الوكالة الدولية للطاقة الذرية ندوة دولية بشأن الأمن النووي من أجل حصر ما تم من إنجازات في السنوات الأخيرة في مجال الأمن النووي. كما واصلت الوكالة توحيد احتياجات الأمن النووي للدول ضمن خطط متكاملة لدعم الأمن النووي مما أصبح صالحا بوصفه إطارا لتنفيذ أنشطة الأمن النووي وتحسينها. وفي عام ٢٠٠٩ ارتفع عدد الدول التي وافقت على خططها إلى ١٨ دولة.

١١٧ - ولمساعدة الدول على تقييم حالة الترتيبات التقنية والإدارية التي اتخذتها من جانبها، فقد اضطلعت الوكالة الدولية للطاقة الذرية بعدد من بعثات المشورة والتقييم في مجال الأمن النووي بلغ ١٤ بعثة خلال عام ٢٠٠٩. وأكثر من نصف هذا العدد تصدى لمعالجة مسألة الحماية المادية والتدابير القانونية والتنظيمية والعملية اللازمة لمراقبة المواد النووية والمواد الإشعاعية الأخرى. وعمل العديد من البعثات الأخرى على استعراض التدابير المتخذة من أجل الكشف عن الاتجار غير المشروع بالمواد النووية والاستجابة لإزاء حوادث الأمن النووي. كما اضطلعت الوكالة الدولية للطاقة الذرية بعدد من الزيارات التقنية التي تصدت لاحتياجات الأمن في أماكن من قبيل معابر الحدود والمرافق الطبية والمعاهد العلمية والمواقع الصناعية.

١١٨ - وفي عام ٢٠٠٩ قدّمت الوكالة مساعدة ثنائية تشريعية إلى ٢٤ من الدول الأعضاء بموجب برنامجها للمساعدة التشريعية، فأسدت المشورة إلى الدول الأعضاء بشأن جميع مجالات القانون النووي. وفي عام ٢٠٠٩ اضطلعت الوكالة أيضا ببعثة خبراء دوليين إلى أوزبكستان لتيسير الانضمام إلى الصكوك الدولية المتصلة بالحماية ضد الإرهاب النووي وتنفيذ هذه الصكوك.

١١٩ - ونُشر في عام ٢٠٠٩ وثيقتان جديدتان ضمن سلسلة الأمن النووي الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن تطوير واستخدام وصيانة أسس تصميم مواجهة التهديدات وأمن المصادر الإشعاعية. وسوف يصدر قريبا ثلاث وثائق بشأن التوصيات في مجال الأمن النووي.

١٢٠ - كما واصلت الوكالة الدولية للطاقة الذرية مساعدة الدول على إنشاء النظم واتخاذ التدابير التقنية من أجل حماية المواد النووية مع ما يرتبط بذلك من مرافق وسبل نقل إلى جانب المصادر الإشعاعية والنفايات المشعة من خطر تعرضها إلى تهديدات شريرة أو إجرامية أو إرهابية. كما واصلت العمل مع المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى في مجالات من قبيل تقاسم المعلومات وتعزيز الصكوك الدولية القانونية ذات الصلة وتوفير سبل التدريب.

١٢١ - **منظمة حظر الأسلحة الكيميائية** أفادت بأن فريقها العامل المفتوح العضوية المعني بالإرهاب، واصل نشاطه بوصفه منتدى لتقاسم المعلومات وأفضل الممارسات فيما بين الدول الأعضاء، فضلا عن تهيئة المناقشات الفنية بشأن مسألة مساهمة منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في إطار الجهود العالمية المبذولة في هذا الميدان.

١٢٢ - وفي عام ٢٠٠٩ شمل الاجتماع السنوي للسلطات الوطنية، وللمرة الأولى، جزءا مكرسا لمسألة السلامة والأمن في المحطات الكيميائية. وفي يومي ١٣ و ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ سوف تقوم أمانة المنظمة بإجراء ممارسة شاملة تُعقد في هولندا بشأن تقليل مخاطر الكيماويات السامة التي يتم الحصول عليها أو استخدامها لأغراض إرهابية. ويتمثل الهدف العام من الممارسة في دعم تطوير القدرات الوطنية وتعزيز التعاون الإقليمي والدولي بين الدول الأطراف في اتفاقية حظر إنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، من أجل تقليل المخاطر المتصلة بالإرهاب في حال استخدام الأسلحة الكيميائية أو إطلاق مواد كيماوية سامة نتيجة هجوم على موقع كيميائي.

١٢٣ - **منظمة الأمن والتعاون في أوروبا** قدمت تقريرا شاملا عن أنشطة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في مجال مكافحة الإرهاب في الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٨ إضافة إلى معلومات أخرى بشأن الأنشطة المضطلع بها في عام ٢٠٠٩ وفي أوائل عام ٢٠١٠.

١٢٤ - ففي عام ٢٠٠٩ عمدت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا إلى توسيع الولاية المكلفة بها والتزاماتها المتعهد بها فيما يتصل بمكافحة الإرهاب من خلال اتخاذ قرار للمجلس الوزاري بشأن زيادة التدابير اللازمة لدعم وتعزيز الإطار القانوني الدولي في مناهضة الإرهاب، حيث دعت الدول المشاركة في المنظمة إلى النظر في أن تصبح طرفا في أحدث الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب وأن تعمل على تنفيذها بالكامل. أما القرارات الوزارية الأخرى الصادرة عن المجلس الوزاري بشأن الإرهاب فقد تعاملت مع مسألة أمن وثائق السفر ومع الدليل الرئيسي العام الصادر عن منظمة الطيران المدني الدولي فضلا عن التهديدات والتحديات عبر الوطنية للأمن.

١٢٥ - وفي نيسان/أبريل ٢٠١٠ أنجزت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا مشروعاً استغرق سنتين في مولدوفا بتنسيق مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) التي قدمت الهياكل الأساسية التكنولوجية اللازمة للربط بين قواعد بيانات الإنتربول في مراقبة الحدود، كما هيأت سبل التدريب على استخدامها. وقد تم ربط ١٦ من نقاط عبور الحدود و ١١ من مراكز الشرطة الإقليمية والمحلية مع شبكة الإنتربول ٧/٢٤. مما أتاح للسلطات المولدوفية سبل الإبلاغ والاطلاع على قواعد البيانات. وفي عام ٢٠٠٩ تعاونت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا مع الإنتربول على إطلاق مشاريع مماثلة بالنسبة إلى قيرغيزستان وطاجيكستان.

ثالثاً - حالة الصكوك القانونية الدولية المتصلة بمنع وقمع الإرهاب الدولي

١٢٦ - يوجد حالياً ٣٠ صكاً منها ١٦ صكاً عالمياً (١٣ صكاً و ٣ تعديلات حديثة) و ١٤ صكاً إقليمياً تتصل بموضوع الإرهاب الدولي. وكل صك يرد أدناه يمثل الحرف الوارد على يسار الصفحة وهو ما يتضح في الجدولين ١ و ٢. بما يعكس حالة الصك المناظر:

ألف - اتفاقية الجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات، الموقعة في طوكيو يوم ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٦٣ (دخلت حيز السريان في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩): الحالة في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٠^(٢)؛

باء - اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، الموقعة في لاهاي يوم ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ (دخلت حيز السريان في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧١): الحالة في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٠^(٢)؛

جيم - اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني، الموقعة في مونتريال يوم ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١ (دخلت حيز السريان في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣): الحالة في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٠^(٢)؛

دال - بروتوكول قمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، المكمل لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني، الموقع في مونتريال في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨ (دخل حيز السريان يوم ٦ آب/أغسطس ١٩٨٩): الحالة في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٠^(٢)؛

(٢) يمكن الاطلاع على معلومات مستكملة في الموقع: www.icao.int/icao/en/leb/.

- هاء - اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية. بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها، المعتمدة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ (دخلت حيز السريان في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٧٧): الحالة في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٠^(٣)؛
- واو - الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، المعتمدة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ (دخلت حيز السريان يوم ٣ حزيران/يونيه ١٩٨٣): الحالة في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٠^(٣)؛
- زاي - اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، الموقعة في فيينا يوم ٣ آذار/مارس ١٩٨٠ (دخلت حيز السريان يوم ٨ شباط/فبراير ١٩٨٧): الحالة في ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٠^(٤)؛
- حاء - تعديل على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية تم في فيينا في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥: الحالة في ٩ تموز/يوليه ٢٠١٠^(٤)؛
- طاء - اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة المرتكبة ضد سلامة الملاحة البحرية، تمت في روما ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨ (دخلت حيز السريان في ١ آذار/مارس ١٩٩٢): الحالة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠^(٥)؛
- ياء - بروتوكول ٢٠٠٥ لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة المرتكبة ضد سلامة الملاحة البحرية، تم في لندن يوم ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥: الحالة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠^(٥)؛
- كاف - بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة المرتكبة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري، تم في روما يوم ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨ (دخل حيز السريان في ١ آذار/مارس ١٩٩٢): الحالة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠^(٥)؛
- لام - بروتوكول ٢٠٠٥ المتعلق ببروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري، تم في لندن في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥: الحالة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠^(٥)؛

(٣) يمكن الاطلاع على معلومات مستكملة في الموقع: <http://treaties.un.org>.

(٤) يمكن الاطلاع على معلومات مستكملة في الموقع: <http://www.iaea.org/Publications/Documents/Conventions/index.html>.

(٥) يمكن الاطلاع على معلومات مستكملة في الموقع: <http://www.imo.org>.

- ميم - اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها الموقعة في مونتريال في ١ آذار/مارس ١٩٩١ (دخلت حيز السريان في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٨): الحالة في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٠^(٢)؛
- نون - الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، المعتمدة من جانب الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ (دخلت حيز السريان يوم ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠١): الحالة في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٠^(٣)؛
- سين - الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ (دخلت حيز السريان في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢): الحالة في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٠^(٣)؛
- عين - الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ (دخلت حيز السريان في ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧): الحالة في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٠^(٣)؛
- فاء - الاتفاقية العربية بشأن قمع الإرهاب، الموقعة في اجتماع معقود في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة يوم ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨ (دخلت حيز السريان في ٧ أيار/مايو ١٩٩٩): الحالة في ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٠؛
- صاد - اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي بشأن مكافحة الإرهاب الدولي، المعتمدة في أوغادوغو يوم ١ تموز/يوليه ١٩٩٩ (دخلت حيز السريان يوم ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢): الحالة في ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٠؛
- قاف - الاتفاقية الأوروبية بشأن قمع الإرهاب، المبرمة في ستراسبورغ يوم ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧ (دخلت حيز السريان يوم ٤ آب/أغسطس ١٩٧٨): الحالة في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٠^(٦)؛
- راء - البروتوكول المعدل للاتفاقية الأوروبية بشأن قمع الإرهاب، المعتمد في ستراسبورغ يوم ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٣: الحالة في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٠^(٦)؛
- شين - اتفاقية منظمة الدول الأمريكية لمنع أعمال الإرهاب التي تتخذ شكل الجرائم ضد الأشخاص وما يتصل بها من حالات الاستيلاء ذات الأهمية الدولية والمعاقبة عليها، المبرمة في واشنطن العاصمة يوم ١٢ شباط/فبراير ١٩٧١

(٦) يمكن الاطلاع على معلومات مستكملة في الموقع: www.coe.int.

(دخلت حيز السريان يوم ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣): الحالة في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٠^(٧)؛

تاء - اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية بشأن منع ومكافحة الإرهاب المعتمدة في الجزائر يوم ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٩ (دخلت حيز السريان في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢): الحالة في ٣ شباط/فبراير ٢٠١٠^(٨)؛

ثاء - بروتوكول اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية بشأن منع ومكافحة الإرهاب، المعتمد في أديس أبابا يوم ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٤: الحالة في ٣ شباط/فبراير ٢٠١٠^(٨)؛

حاء - الاتفاقية الإقليمية بشأن قمع الإرهاب لرابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي، الموقعة في كاتماندو في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ (دخلت حيز السريان في ٢٢ آب/أغسطس ١٩٨٨): جميع الدول السبع أعضاء الرابطة (باكستان، بنغلاديش، بوتان، سري لانكا، ملديف، نيبال، والهند) أطراف في الاتفاقية؛

ذال - البروتوكول الإضافي للاتفاقية الإقليمية لرابطة جنوب شرق آسيا للتعاون الإقليمي بشأن قمع الإرهاب، المعتمد في إسلام آباد يوم ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ (دخل حيز السريان في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦): جميع الدول السبع أعضاء الرابطة (باكستان، بنغلاديش، بوتان، سري لانكا، ملديف، نيبال، والهند) أطراف في البروتوكول الإضافي؛

ضاد - اتفاقية شنغهاي بشأن مكافحة الإرهاب والانفصال والتطرف، المعتمدة في شنغهاي يوم ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١ (دخلت حيز السريان في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٣): جميع الدول الست أعضاء منظمة شنغهاي للتعاون (الاتحاد الروسي، أوزبكستان، الصين، طاجيكستان، قيرغيزستان، وكازاخستان) أطراف في الاتفاقية؛

أ أ - معاهدة التعاون فيما بين الدول أعضاء رابطة الدول المستقلة على مكافحة الإرهاب، أبرمت في منسك في ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩ (دخلت حيز السريان في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ بالنسبة لطاجيكستان وفي

(٧) يمكن الاطلاع على معلومات مستكملة في الموقع: www.oas.org.

(٨) يمكن الاطلاع على معلومات مستكملة في الموقع: www.africa-union.org.

٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ بالنسبة لكازاخستان وفي ٦ شباط/فبراير ٢٠٠١ بالنسبة لقرغيزستان وفي ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠١ بالنسبة لجمهورية مولدوفا وفي ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ بالنسبة إلى أرمينيا وفي ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ بالنسبة إلى بيلاروس وفي ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ بالنسبة للاتحاد الروسي): الحالة في ١ تموز/يوليه ٢٠١٠؛

ب ب - اتفاقية الدول الأمريكية لمناهضة الإرهاب، المعتمدة في بريدجتاون يوم ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ (دخلت حيز السريان في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٣) الحالة في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٠^(٧)؛

ج ج - اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع الإرهاب، المعتمدة في وارسو يوم ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٥ (دخلت حيز السريان في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧): الحالة في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٠^(٨)؛

د د - اتفاقية مجلس أوروبا بشأن غسل وضبط وحجز ووقف ومصادرة الأموال المتأتية من الجريمة وبشأن تمويل الإرهاب، المعتمدة في وارسو في ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٥ (دخلت حيز السريان يوم ١ أيار/مايو ٢٠٠٨): الحالة في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٠^(٩).

الجدول ١

مجموع المشاركة في الاتفاقيات الدولية المتصلة بالإرهاب الدولي

التوقيع																													
ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	حاء	طاء	ياء	كاف	لام	ميم	نون	سين	عين	فاء	صاد	قاف	راء	شين	تاء	ثاء	خاء	ذال	ضاد	أ	ب	ج	د
٤٠	٧٦	٥٩	٦٨	٢٥	٣٩	٤٥ ^(١)	-	٤١	٥١	٥١		٥١	٥٨	١٣٢	١١٥	٢١ ^(٢)	١٢	٤٧	٤٦	١٩	٤٥ ^(٣)	٤١ ^(٤)	-	٧		٨	٣٣	٤٣	٣٣

التصديق أو الانضمام أو الخلافة ^(٥)																													
ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	حاء	طاء	ياء	كاف	لام	ميم	نون	سين	عين	فاء	صاد	قاف	راء	شين	تاء	ثاء	خاء	ذال	ضاد	أ	ب	ج	د
١٨٥	١٨٥	١٨٨	١٧٠	١٧٣	١٦٧	١٤٣ ^أ	٤١	١٥٦	١٣	١٤٥	١١	١٤٣	١٦٤	١٧٣	٦٨	١٧ ^(٦)	١٥ ^(٧)	٤٦	٣٠	١٨	٤٠ ^(٨)	٩	٧	٧	٦	٨	٢٤	٢٤	٢٠

(أ) بما في ذلك الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية التي لا ترد في الجدول ٢.

(ب) بما في ذلك السلطة الفلسطينية التي لا ترد في الجدول ٢.

(ج) بما في ذلك الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية التي لا ترد في الجدول ٢.

(د) بما في ذلك التوقيعات غير الخاضعة للتصديق.

الجدول ٢

حالة المشاركة في الصكوك الدولية المتصلة بالإرهاب الدولي

التوقيع																												التصديق والانضمام والحالة											
الدولة	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	حاء	طاء	ياء	كاف	لام	ميم	نون	سين	عين	فاء	صاد	قاف	راء	شين	تاء	ثاء	خاء	ذال	ضاد	ألف	باء	جيم	دال	د	د							
الاتحاد الروسي		باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	حاء	طاء <td>ياء</td> <td>كاف</td> <td></td> <td>ميم</td> <td>نون</td> <td>سين</td> <td>عين</td> <td></td> <td>صاد</td> <td>قاف</td> <td>راء</td> <td></td> <td>تاء</td> <td></td> <td></td> <td></td> <td>ضاد</td> <td>ألف</td> <td>ج</td> <td></td> <td></td> <td></td> <td>ج</td> <td>د</td>	ياء	كاف		ميم	نون	سين	عين		صاد	قاف	راء		تاء				ضاد	ألف	ج				ج	د						
إثيوبيا		باء	جيم	دال										نون																		ج	د						
أذربيجان														نون	سين	عين			قاف	راء						ألف	ج					ج	د						
الأرجنتين		باء	جيم	دال		زاي		طاء		كاف	ميم	نون	سين	عين												ب	ب						ب						
الأردن		باء	جيم	دال		طاء		كاف	ميم	نون	سين	عين	فاء																				د	د					
أرمينيا														نون	سين	عين			قاف	راء		تاء				ألف						د	د						
إريتريا														ميم																			ج	د					
إسبانيا	ألف	باء	جيم	دال		زاي		طاء		كاف	ميم	نون	سين	عين					قاف	راء							ج					ج	د						
أستراليا		باء	جيم	حاء		زاي								ميم	نون	سين	عين																ج						
إستونيا														نون	سين	عين			قاف	راء							ج						ج						
إسرائيل	ألف	باء	جيم	دال		واو	زاي	طاء		كاف	ميم	نون	سين	عين							شين						ب	ب					ب						
أفغانستان		باء									ميم			نون	سين	عين																	ج	د					
إكوادور	ألف	باء		حاء	هاء	واو	زاي	طاء		كاف	ميم	نون	سين	عين					قاف	راء							ج	ج	د				د	د					
ألبانيا														نون	سين	عين																		ج					
ألمانيا	ألف	باء	جيم	دال	حاء	واو	زاي				ميم	نون	سين	عين							تاء												ج						
الإمارات العربية المتحدة														ميم	نون	سين	عين	فاء	صاد														ج						
أنغويلا وبربودا														نون	سين	عين											ب	ب						ب					
أندورا														ميم	نون	سين											ج							ج					
إندونيسيا	ألف	باء	دال		زاي									نون																				ج					
أنغولا																					شين												ب						
أوروغواي														نون	سين	عين			ضاد														ب						
أوزبكستان														نون	سين	عين																		ج					
أوغندا						واو								نون	سين	عين																		ج					
أوكرانيا		باء	جيم	دال	حاء			طاء		كاف	ميم	نون	سين	عين					قاف	راء							ج							ج					
إيران (جمهورية - الإسلامية)																																		د					
أيرلندا	ألف			دال		زاي								نون	سين	عين			قاف	راء							ج							ج					
آيسلندا				دال	حاء									نون	سين	عين			قاف	راء							ج							د					
إيطاليا	ألف	باء	جيم	دال	حاء	واو	زاي	طاء		كاف				نون	سين	عين			قاف	راء							ج							د					
بابوا غينيا الجديدة														نون																				ب					
باراغواي		باء	جيم	حاء	هاء	زاي								ميم	نون	سين	عين				شين													ب					
باكستان	ألف	باء		دال							ميم																							ب					
بالاو														ميم	نون	سين	عين																	ب					
البحرين														ميم	نون	سين	عين	فاء	صاد														ب						

التوقيع													التصديق والالتصام والخلافة										
الدولة	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	حاء	طاء	ياء	كاف	لام	ميم	نون	سين	عين	فاء	صاد	قاف	راء	شين	تاء	حاء
البرازيل	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	حاء	طاء	ياء	كاف	لام	ميم	نون	سين	عين	فاء	صاد	قاف	راء	شين	تاء	حاء
بربادوس	ألف	باء	جيم										ميم	نون	سين	عين							
البرتغال	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي						نون	سين	عين				قاف	راء			
بروني دار السلام					طاء								كاف										
بلجيكا	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	حاء	طاء	ياء	كاف	لام	ميم	نون	سين	عين			قاف	راء			
بلغاريا	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	حاء	طاء	ياء	كاف	لام	ميم	ميم	نون	سين	عين			قاف	راء			
بنين													ميم										
بنغلاديش	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	حاء	طاء	ياء	كاف	لام	ميم	نون	سين	عين							
بنما	ألف	باء	جيم		واو	زاي							نون	سين	عين								
بن		باء											سين	عين									
بوتان													سين										
بوتسوانا		جيم											سين										
بوركنيا فاسو	ألف												عين						صاد				
بوروندي		باء	جيم										نون	سين	عين								
البوسنة والهرسك													سين	عين					قاف	راء			
بولندا	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	حاء	طاء	ياء	كاف	لام	ميم	نون	سين	عين				قاف	راء			
بوليفيا					واو								ميم	سين							شين		
بيرو			دال										ميم	سين	عين						شين		
بيلاروس	باء	جيم	دال	هاء									ميم	نون	سين	عين							
تايلند	باء												سين	عين									
تركمانستان													نون										
تركيا	باء	جيم	دال	حاء	زاي	طاء	ياء	كاف	لام	ميم	نون	سين	عين						قاف	راء			
ترينيداد وتوباغو	باء	جيم																					
تشاد	باء	جيم											ميم	نون	سين	عين							
توغو		دال			واو																		
توفالو																							
تونس		هاء											سين						فاء	صاد			
تونغا																							
تيمور - ليشتي													عين										
جامايكا	باء	جيم	دال		واو								سين	عين							شين		
الجزيل الأسود													عين						قاف	راء			
الجزائر													نون	سين					فاء	صاد			
جزر البهاما		طاء												سين									
جزر القمر													نون	سين					فاء				
جزر سليمان																							
جزر كوك													سين										
جزر مارشال				دال																			
الجمهورية العربية													سين	عين					فاء				

[illegible]

التوقيع																											التصديق والالتصام والخلافة										
البوالة	ألف	باء	جيم	دال	هـاء	واو	زاي	حاء	طاء	ياء	كاف	لام	ميم	نون	سين	عين	فاء	صاد	قاف	راء	شين	تاء	ثاء	حاء	دال	ضاد	آ	ب	ب	ج	ج	د					
السلفادور		باء			واو								ميم	نون	سين	عين				شين								ب	ب								
سلوفاكيا													ميم	نون	سين	عين			قاف	راء										ج	ج	د					
سلوفينيا													ميم	نون	سين	عين			قاف	راء										ج	ج	د					
سنغافورة		باء	جيم										ميم	نون	سين																						
السنگال	ألف	باء	جيم	دال	واو								ميم									تاء															
سوازيلند													ميم	نون	سين																						
السودان													ميم	نون	سين				فاء			تاء															
سورينام					واو																							ب	ب								
السويد	ألف	باء		دال	هـاء	واو	زاي	طاء					ميم	نون	سين	عين			قاف	راء											ج	ج	د				
سويسرا	ألف	باء	جيم	دال	واو	زاي							ميم						قاف	راء																	
سيراليون		باء											ميم	نون	سين			صاد			تاء	تاء															
سيشيل														ميم	نون	سين					تاء																
شيلي		باء	دال		واو								ميم	نون	سين	عين				شين								ب	ب								
صربيا					زاي								ميم	نون	سين	عين			قاف	راء										ج	ج	د					
الصومال													ميم	نون	سين			فاء	صاد		تاء	تاء															
الصين				دال										ميم	نون	سين	عين																				
طاجيكستان													ميم	نون	سين												ضاد	آ									
العراق		باء			واو																																
عمان																																					
غابون		باء	جيم	دال	واو								ميم			نون	سين	عين			تاء	تاء															
غامبيا		باء											ميم					صاد			تاء																
غانا		باء	دال										ميم	نون	سين						تاء																
غرينادا													ميم	نون	سين						شين							ب	ب								
غواتيمالا	ألف	باء	جيم	هـاء	واو	زاي							ميم	نون	سين						شين																
غيانا													ميم	نون	سين																						
غينيا													ميم	نون	سين	عين				صاد		تاء															
غينيا - بيساو													ميم	نون	سين							تاء															
غينيا الاستوائية		باء											ميم	نون	سين							تاء															
فانواتو													ميم	لام	ميم	سين																					
فرنسا	ألف	باء	جيم	دال	زاي								ميم	نون	سين	عين			قاف	راء										ج	ج						
الفلبين	ألف	باء	جيم	دال	واو	زاي							ميم	نون	سين	عين																					
فنزويلا	ألف	باء	جيم	دال									ميم	نون	سين						شين																
(الجمهورية البوليفارية)													ميم	نون	سين	عين																					
فنلندا	ألف	باء	جيم	دال	هـاء	واو	زاي	طاء					ميم	نون	سين	عين			قاف	راء										ج	ج	د					
فيجي		باء	جيم										ميم	نون	سين	عين																					
فيت نام													ميم	نون	سين																						
قبرص		جيم											ميم	نون	سين	عين			قاف	راء										ج	ج	د					
قطر													ميم	نون	سين	عين			فاء																		

التوقيع																											التصديق والالتصام والخلافة										
الدولة	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	حاء	طاء	ياء	كاف	لام	ميم	نون	سين	عين	فاء	صاد	قاف	راء	شين	تاء	حاء	ذال	ضاد	ألف	ب	ب	ج	ج	د	د					
قيرغيزستان																									ضاد	ألف											
كازاخستان																									ضاد	ألف											
الكاميرون																																					
الكرسي الرسولي	ألف																																				
كرواتيا																				قاف	راء											ج ج د د					
كمبوديا		باء																																			
كندا	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي		طاء		كاف		ميم	نون	سين	عين																ب ب					
كوبا																																					
كويت ديفوار				دال									ميم	نون																							
كوستاريكا		باء	جيم	دال					طاء		كاف		ميم	نون	سين	عين					شين											ب ب					
كولومبيا	ألف	باء																															ب ب				
الكونغو	ألف	جيم	دال																																		
الكويت		باء		دال									ميم																								
كيريباتي																																					
كينيا																																					
لاتفيا																				قاف	راء											ج ج د د					
لبنان		دال											ميم																								
لكسمبرغ		باء	جيم	دال		واو	زاي													قاف	راء																
ليبيريا	ألف			دال		واو			طاء		كاف																										
ليتوانيا																				قاف	راء																
ليختنشتاين		باء					زاي													قاف	راء																
ليسوتو						واو																															
مالطة																																					
مالي																																	د د				
ماليزيا		باء		دال																																	
مدغشقر	ألف																																				
مصر		جيم	دال			واو			طاء		كاف		ميم	نون	سين	عين		فاء	صاد																		
المغرب				دال		زاي			طاء		كاف																										
المكسيك	ألف	باء	جيم	دال																	شين											ب ب					
ملاوي				دال																																	
ملديف																																					
المملكة العربية ألف				دال					طاء		كاف																										
السعودية																																					
المملكة المتحدة ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي			طاء		كاف		ميم	نون	سين	عين				قاف	راء											ج ج					
ليربطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية																																					
منغوليا		باء	جيم		هاء		زاي																														
موريتانيا																																					
موريشيوس				دال		واو							ميم																								

التوقيع													التصديق والالتصام والخالفة																				
الدولة	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	حاء	طاء	ياء	كاف	لام	ميم	نون	سين	عين	فاء	صاد	قاف	راء	شين	تاء	ثاء	خاء	ذال	ضاد	آأ	ب	ب	ج	ج	د	د
موزامبيق															سين	عين						تاء											
موناكو															نون	سين	عين		قاف														
ميانمار															سين																		
ميكرونيزيا															سين																		
(ولايات - الموحدة)																																	
ناميبيا															سين																		
ناورو															سين																		
التروبيج	ألف	باء		دال	هاء	واو	زاي	طاء	ضاء	كاف			ميم	نون	سين	عين			قاف	راء													ج ج
النمسا		باء	جيم	دال		واو	زاي	طاء					ميم	نون	سين	عين			قاف	راء													ج ج د د
نيبال														نون											حاء	ذال							
النيجر	ألف	باء	جيم	دال			زاي											صاد															
نيجيريا	ألف													سين																			
نيكاراغوا			جيم		هاء								ميم	سين	عين						شين												ب ب
نيوزيلندا		باء	جيم	دال		واو								سين	عين																		
نوي																																	
هائيتي			جيم			واو	زاي																										
الهند		باء	جيم											نون	سين	عين									حاء	ذال							ب ب
هندوراس						واو								ميم	سين						شين												ب ب
هونغاريا		باء	جيم	دال	هاء	زاي							ميم	نون	سين	عين			قاف	راء													د د
هولندا	ألف	باء	جيم	دال		واو	زاي						ميم	نون	سين	عين			قاف	راء													د د
الولايات المتحدة	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي						ميم	نون	سين	عين				راء													ب ب
الأمريكية																																	
اليابان	ألف	باء				واو								نون	سين	عين																	
اليمن			جيم														فاء																
اليونان	ألف	باء	جيم	دال		واو	زاي	طاء	ضاء	كاف			ميم	نون	سين	عين			قاف	راء													ج ج د د

رابعاً - معلومات بشأن حلقات العمل ودورات التدريب المتعلقة بمكافحة الجرائم المرتبطة بالإرهاب الدولي

١٢٧ - تدير منظمة الطيران المدني الدولي (الإيكاو) حالياً برنامجاً تدريبياً بشأن أمن الطيران من خلال شبكة تضم ١٩ من مراكز الإيكاو المعنية بأمن الطيران حول العالم، إضافة إلى خمس حلقات عمل عن أمن الطيران مصممة تحديداً لمساعدة الدول على تصحيح أوجه النقص التي حددتها عمليات مراجعة أمن الطيران التي قامت بها الإيكاو وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩. وبالتعاون مع منظمات شريكة، نظمت الإيكاو حلقتي عمل ودورات تدريبية بشأن عمليات قراءة وثائق السفر والبيولوجيا الإحصائية ومعايير الأمن. وبالمشاركة مع كلية جون مولسون لإدارة الأعمال بجامعة كونكورديا في مونتريال قدمت الإيكاو دورة للإدارة المهنية تجسده في معظمها برنامجاً يستند إلى شبكة الحاسوب.

١٢٨ - البنك الدولي ساعد عملاءه من البلدان على تدريب موظفي وحدات المعلومات المالية وكذلك المشرفين الماليين ومسؤولي مؤسسة إنفاذ القوانين والعدالة الجنائية على المسائل المتصلة بمكافحة غسل الأموال/تمويل الإرهاب.

١٢٩ - الوكالة الدولية للطاقة الذرية اضطلعت بعدد يبلغ ٥١ من فعاليات التدريب بشأن جميع جوانب الأمن النووي التي تواصلت مع ٢٧٥ ١ فرداً من ١٢٠ بلداً في عام ٢٠٠٩. ووضعت الوكالة منهجية لمساعدة الدول على إنشاء المراكز الوطنية لدعم الأمن النووي، وعقدت اجتماعات مع عدد من الدول في غضون السنة لمساعدتها على تطبيق المنهجية. وفي أيار/مايو ٢٠٠٩ نُظمت في فيينا حلقة عمل بشأن تنفيذ التشريعات في مجال الأمن النووي للجامعة الدول العربية، وقدّمت كذلك المشورة القانونية بشأن الأمن النووي ضمن سياق حلقات العمل الوطنية أو الإقليمية الأخرى التي تصدّت للقضايا القانونية النووية الأوسع نطاقاً.

١٣٠ - وفي عام ٢٠٠٩ أنجزت الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بالتعاون مع الاتحاد الروسي، أكبر مشاريعها حتى الآن فيما يتصل ببناء قدرات الحماية المادية: النهوض بمرافق التدريب على الأمن النووي في مركز التدريب الوزاري الخاص في أوبننسك لإتاحة سبل التدريب على أساس ميداني لتدربين دوليين. وتم افتتاح مرافق التدريب الجديدة على الأمن النووي في أيار/مايو ٢٠٠٩ وعقدت الدورة التدريبية الدولية الأولى باستخدام هذه المرافق في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

١٣١ - أما منظمة حظر الأسلحة الكيميائية فقد شاركت في تنظيم ودعم عدد من الفعاليات المهمة الرامية إلى مناقشة أسلوب تنفيذ مساهمة اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية في تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في مجال الأسلحة الكيميائية، وكيفية إسهام المنظمة في تعزيز دعم المعايير والممارسات الوطنية الفعالة في الميدان الكيميائي.

١٣٢ - وقامت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا منذ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، بالتعاون مع شركاء دوليين ذوي صلة، بتنظيم ١٣ حلقة عمل تدريبية بشأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية المتصلة بالإرهاب، وفي مقدمتها مسألة تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة. وفي عام ٢٠٠٩ بلغ عدد القضاة والمدعين وغيرهم من المسؤولين القضائيين الذين أفادوا من تلك التدريبات ١٠٢٠ مهنيًا. ومنذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ كانت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا قد نظمت ١٢ دورة تدريبية بشأن الكشف عن وثائق السفر المزورة. وهذه الدورات التدريبية التي استغرقت ما بين أسبوع وأسابيع حضرها ٢٤٠ من موظفي الحدود والجمارك.

١٣٣ - وفي عام ٢٠٠٩ وأوائل عام ٢٠١٠ قامت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بتنظيم خمسة مؤتمرات إقليمية وحلقات عمل، فضلا عن عدد كبير من حلقات العمل واجتماعات أفرقة الخبراء على الصعيدين دون الإقليمي والوطني في المجالات التالية: تعزيز الإطار القانوني الدولي في مناهضة الإرهاب، ودعم التعاون القانوني الدولي في المسائل الجنائية المتصلة بالإرهاب وأمن وثائق السفر وقمع تمويل الإرهاب وتعزيز أمن الحاويات، ومواجهة استخدام شبكة الإنترنت لأغراض إرهابية، والتصدي بصورة شاملة لأمن الفضاء الإلكتروني، وتعزيز الحماية للمرافق الأساسية الجوهرية في مجال الطاقة، وتعزيز شراكة القطاعين العام والخاص في مكافحة الإرهاب، بما في ذلك التواصل مع وسائل الإعلام والتصدي للتطرف العنيف والتحول الراديكالي الذي يفضي إلى الإرهاب فضلا عن حماية حقوق الإنسان في إطار محاربة الإرهاب.

١٣٤ - ونوه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى أنه منذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ تم تزويد ٧٩ بلدا بمساعدات مباشرة ومحددة قطريا مع تنظيم ٢٤ من حلقات العمل الإقليمية ودون الإقليمية، وقد وصل العدد الإجمالي للدول الأعضاء التي تلقت دعما من أجل تصديق وتنفيذ الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب إلى ١٦٨ دولة منذ عام ٢٠٠٣ مع تدريب أكثر من ١٠ ٠٠٠ من الموظفين الوطنيين العاملين في سلك العدالة الجنائية. وتم تطوير ١٨ من أدوات المساعدة التقنية المتخصصة وإعداد منشورات في هذا المضمار.

١٣٥ - وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ استضاف مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة حلقة عمل لمراكز الاتصال الوطنية المعنية بمكافحة الإرهاب في فيينا. وهذه الحلقة التي شجعت عقدها الدول الأعضاء تدارست الأسلوب الذي يمكن من خلاله النهوض بالربط بين أعمال الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب عالميا وبين الاستراتيجيات المتبعة والجهود الوطنية المبذولة في مجال مكافحة الإرهاب.

١٣٦ - واستنادا إلى الأدوات التدريبية القائمة كان مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عاكفا على تطوير منهج تدريبي قانوني شامل لموظفي العدالة الجنائية بما من شأنه تيسير نقل المعارف والخبرات القانونية المتخصصة في مجال مكافحة الإرهاب بطريقة منهجية، بما في ذلك ما تظمه المجالات التقنية من قبيل الإرهاب النووي والكيميائي والبيولوجي والإشعاعي، إضافة إلى تمويل الإرهاب، أو مكافحة استخدام شبكة الإنترنت لأغراض إرهابية. وتم حتى الآن تنظيم دورتين تدريبيتين مكثفتين باستخدام الاتصال الحاسوبي وعقدت إحدهما بالاشتراك مع الإنترنت بشأن التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب وقد اجتذبتا مشاركين من ٧٢ بلدا. ويعكف حاليا فرع مكافحة الإرهاب على وضع منهاج دائم للتدريب الحاسوبي الافتراضي بما من شأنه المزيد من تعزيز أنشطة بناء القدرات.

خامسا - نشر الطبعة الثالثة من الصكوك الدولية المتصلة بمنع وقمع الإرهاب الدولي

١٣٧ - في أعقاب صدور الطبعتين الفرنسية والإنكليزية من المنشور المعنون "الصكوك الدولية المتصلة بمنع وقمع الإرهاب الدولي" (الطبعة الثالثة) في عام ٢٠٠٨، صدرت الطبعة الإسبانية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩. وتكاد تكتمل أيضا الأصول المخطوطة للطبعتين الصينية والروسية، وسوف تُرسل إلى التجهيز في وقت قريب. ويتولى إعداد المنشور المذكور شعبة التدوين في مكتب الشؤون القانونية بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.